جامعة آكلي محند اولحاج– البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة:
–العطوي نسرين
–زكراوي فتحي

إشراف الأستاذ:
د/بوعمامة زكريا

لجنة المناقشة:

أ.....رئيسا

د.بوعمامة زكرياء، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة،.....مشرفا و مقررا

أ.....ممتحنا

السنة الجامعية :2023/2022

مـقـدمـة

لاقى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تفاؤلا وترحيبا بمستقبل العدالة الجنائية الدولية، فبعد إيداع تصديق الدولة الستين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أفريل 2002، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك Kofi Annan:"أن هذا الإنجاز يعد ضربة حاسمة للإفلات من العقاب". وتطلعت الدول والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي أجمع لأن تكون للمحكمة الوليدة القدرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على نطاق واسع، حيث أكدت ديباجة "النظام" على العزم على الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب.

إن إنشاء محكمة جنائية دولية تعنى بمكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي أجمع، وذلك بتاريخ 17 جويلية 1998 ثمرة مسيرة جهود عبر التاريخ، فقد شهد العالم العديد من المحاولات لإقامة آلية قضائية دولية تختص بالنظر في الجرائم التي تمثل خطورة على المجتمع الدولي وتشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. حيث ترجع بوادر هذه المحاولات إلى الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى، حينما أراد الحلفاء محاكمة الإمبراطور الألماني GUILLAUME II والمقربين منه لما أسند إليهم من ارتكاب جرائم الحرب.

إلا أنه لعدم وجود جهاز قضائي دولي يختص بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي، فقد تم إنشاء محاكمة دولية مؤقتة ad-hoc لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومحاكمتهم، تتمثل في محكمتي نورمبرغ وطوكيو عامي 1945 و 1946 على التوالي عقب الحرب العالمية الثانية، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة سنة 1993، التي تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة في أقاليم يوغسلافيا السابقة خصوصا في البوسنة والهرسك، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1994، التي تختص بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في روندا.

واستمرت الجهود الرامية إلى إنشاء قضاء جنائي دولي على سبيل الدوام، إلى غاية عام 1989 حينما تقدم ممثل جمهورية ترينداد وتوباغو Trinidad and Tobago إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة عصابات المخدرات، إلا أنها تحولت فيما بعد إلى المحكمة الجنائية الدولية بأن قررت الجمعية العامة عام 1995 إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد سنوات من الجهود المكثفة وخمسة أسابيع من المفاوضات الصعبة اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 جويلية 1998، متيحا للدول التوقيع عليه في اليوم الموالي. ويمثل هذا الإنجاز تقدما هاما في مكافحة الإفلات من العقاب والتصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني[1].

واجه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صعوبات عديدة، أهمها اختلاف النظم القانونية للدول وانعقاد الاختصاص على الجرائم الدولية وآليات ممارسته. وانقسمت الآراء بين اتجاه يدعو إلى تحديد اختصاص المحكمة تحديدا واضحا مع منح مجلس الأمن دورا كبيرا في عملها، وقد تبنى هذا الاتجاة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة؛ أما الاتجاه الثاني فيدعو إلى ضرورة ألا تؤدي مثل هذه العلاقة إلى المساس باستقلالية هذه المحكمة وفعاليتها في مباشرة اختصاصها، وأن لا تمس استقلالية المحكمة بسيادة الدول غير الأطراف أو اختصاص المحاكم الوطنية إلا وفق ضوابط معينة[2].

يتبادر إلى الذهن تساؤل حول طبيعة العلاقة الرابطة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية على ضوء الاختصاص المنوط بالمحكمة بالنظر في الجرائم الدولية

---

[1]–مالي كلود روبرج، المحكمة الجنائية الدولية الجديدة تقييم أولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة–العدد 62 ديسمبر 1998، ص 660.

[2]–مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة 27 جوان 2003، ص 16.

الأكثر خطورة، ويمكن الإجابة عنه من خلال استقراء نصوص النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتبر مبدأ التكامل أهم ركيزة بني عليها هذا النظام نظرا لكونه يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني، عن طريق تحديد ما يدخل في اختصاص القضاء الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تبعا لشروط انعقاد هذا الاختصاص وآليات ممارسته.

تتجلى أهمية مبدأ التكامل أيضا في حث الدول على ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي وفي الحد من إفلات مرتكبي هذه الجرائم الدولية من العقاب.

كما يثير تطبيق مبدأ التكامل عدة تساؤلات تتعلق بالتشريعات الوطنية خصوصا مسألة الحصانة ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، فضلا عن أثر تطبيق مبدأ التكامل على سيادة الدول[3].

نظرا لكون المحكمة الجنائية الدولية تم إنشائها بناء على معاهدات دولية؛ فإنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد التشريعات التي تحدد الطريقة التي تقوم الدولة بمقتضاها بالوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي هذه التشريعات تنظم على سبيل المثال التعاون بين الدولة والمحكمة وتحديد قائمة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وغالبا ما تسمى هذه القوانين ب"التشريع التنفيذي". فوفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، فإن لمحاكم أي دولة الحق في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة معينة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

ما يلاحظ في مبادئ القانون الدولي، وتحديدا مبدأ سيادة الدولة، أن مبدأ التكامل يوفر للدولة الحق في ممارسة الاختصاص القضائي العالمي وتقرير ما ينبغي فعله

---

[3]–علي خلف قاسم الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة آل البيت، الأردن، السنة الجامعية 2005، 2006، ص02.

مع الجاني وفقا لقواعد العقوبات، وقد أشار رئيس مؤتمر روما إلى العقوبات التي يمكن فرضها على أولئك الذين يرتكبون جرائم دولية "... وفقا لمبدأ التكامل بين المحكمة (المحكمة الجنائية الدولية) والمحاكم الوطنية، فإن أنظمة العدالة الوطنية لديها المسؤولية الأولية عن التحقيق ومحاكمة ومعاقبة الأفراد، وفقا لقوانينها الوطنية، عن الجرائم التي تدخل في إطار اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية".

أما عن دوافع اختيار هذا البحث فتعود إلى أن هذا الموضوع يكتسي أهمية من حيث ارتباطه بسيادة الدول كما أنه يثير إشكالية عملية تتعلق بالاختصاص الأصيل للدول لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى، تتجلى فيما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يقوم على مبدأ التكامل من جهة وإعمال هذا المبدأ من الناحية العملية الواقعية من جهة أخرى.

بناء على ما تقدم فإن إشكالية البحث تتمثل في:

ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم الأشد خطورة المرتكبة عبر العالم؟

للإجابة على هذه الإشكالية وغيرها من التساؤلات الفرعية التي يثيرها هذا الموضوع تم الاعتماد في هذه الدراسة على استعمال مناهج عملية متعددة حسبما تتطلبه كل نقطة من نقاط هذا البحث، وهي المنهج التاريخي بتوضيح القواعد الموجودة سلفا، ذلك أنه لا يمكن تقديم نظرة شاملة أو التعرف على موضوع ما دون ربط حاضره بماضيه، بهدف معرفة جدوى إنشاء هذه المحكمة والجهود المبذولة في سبيل تحقيق ذلك الهدف.

كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي التحليلي، ببيان عناصر ومعالم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يبين الجرائم التي تختص بالنظر فيها هذه المحكمة وتحديد طبيعة هذا الاختصاص من خلال علاقته بالنظم

القضائية الوطنية بالاعتماد ضمن هذه الدراسة على التحليل، المقارنة والاستقراء العلمي للأحكام العامة للنظام الأساسي للمحكمة.

بناء على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تناول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والاختصاصات المنوطة بها، ببيان لماهية الجريمة الدولية وأبعاد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع دراسة الاختصاصات هذه المحكمة وذلك ضمن مبحثين، أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد تم تخصيصه لدراسة العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول وذلك ضمن مبحثين، بتبيان طبيعة هذه العلاقة، مبدأ التكامل الذي يحكمها وأثر تطبيقه على سيادة الدول.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية

تعرض النظام القانوني الجنائي الدولي لانتقادات متعددة ينصب أغلبها على عدم قدرة ذلك النظام على التصدي للجرائم الدولية بشتى أنواعها، ويرى منتقدو هذا النظام أن مما يضعف من فاعلية هذا النظام هو افتقاره إلى الآلية المناسبة للقيام بتلك الوظيفة، التي تعتمد على وجود هيئة قضائية دائمة تملك اختصاصا للنظر في تلك الجرائم وتستند في القوت ذاته إلى المبادئ القانونية الأساسية التي تعينها على تحقيق العدالة الجنائية المنشودة، ولعل أهم تلك المبادئ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي تبلور بشكل فعلي في أعقاب الحرب العالمية الثانية[4]. ومن أجل الإحاطة بموضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يتم التعرض إلى الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية **(المبحث الأول)**، وأبعاد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية **(المبحث الثاني)**.

[4]–محمد حسن القاسي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة 27 مارس 2003، ص 57.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية

يتناول هذا المبحث دراسة موسعة للجريمة الدولية لأهميته في بيان الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المبحث الموالي، كما سيتم تسليط الضوء على خلفيات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية باعتبار إنشائها يعتبر تطورا مهما في العلاقات الدولية عجلت في ولادة قضاء دولي دائم متخصص في القضايا الجزائية[5]. يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى تعريف الجريمة الدولية **(المطلب الأول)**، ثم المسؤولية الجنائية الدولية كأساس لنشاط المحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

ثار الجدل والخلاف في الفقه حول تحديد مفهوم الجريمة الدولية ووضع تعريف جامع مانع لها، حيث تطور مفهوم الجريمة الدولية مع تطور القانون الدولي، فما كان بالأمس القريب مباحا من أفعال أصبح مجرما وأصبح يدخل تحت مفهوم الجريمة الدولية، فنظام الرهائن مثلا كان أمرا مباحا في القوانين واللوائح العسكرية في مختلف الدول، إلا أنه أصبح مجرما بموجب المادة "34" من اتفاقية جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، وذلك في مطلبين مستقلين، فنتناول المقصود بالجريمة الدولية **(الفرع الأول)**، ثم عناصر الجريمة الدولية **(الفرع الثاني)**، و أخيرا نميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المقصود بالجريمة الدولية

أثار موضوع تعريف الجريمة الدولية نقاشا واسعا وجدلا كبيرا بين الفقهاء، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعريفات، وقد أدى هذا الجدل وذلك التعدد إلى إيضاح وتبيان معالم الجريمة الدولية وتحديد عناصرها وأركانها، وإذا كانت التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا للجريمة تاركة أمر ذلك للاجتهادات الفقهية، فإن الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الدولية؛ إذ لا توجد ثمة قاعدة دولية تعرف وتحدد ماهية الجريمة الدولية.

---

[5]–علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص ص، 84، 85.

تعرف الجريمة الدولية بكونها "سلوك إداري غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا[6]. كما عرفت بأنها واقعة غير مشروعة يرتكبها الأفراد المجرمون ويعاقب عليها بواسطة القانون الدولي وتكون ضارة بالعلاقات الإنسانية في المجتمع الدولي، وعرفت الجريمة الدولية أيضا بأنها أفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي تتضمن انتهاكا لمصالح تهم الجماعة الدولية التي تقرر حمايتها بقواعد هذا القانون[7].

يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها:" سلوك يعد مخالفا للقوانين والأعراف الدولية، يقع من الدولة أو من الفرد باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها، ضد إحدى المصالح الدولية، محدثا اضطرابا في الأمن الدولي". فالجريمة الدولية هي كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد متحفظ بحريته في الاختيار (مسؤول أخلاقيا) إضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون[8]. بينما ذهب الفقيه Glaser إلى أن الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب. ويذهب الفقيه Lombois إلى أن الجريمة الدولية تمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون[9].

---

[6]–حسنين عيد، الجريمة الدولية، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص06.

[7]–حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط01، دار محسين للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص، ص 12، 13.

[8]–محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، ص 296.

[9]–محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص، ص 14، 15.

الفرع الثاني: عناصر الجريمة الدولية

انطلاقا مما تم عرضه من تعريفات الفقهاء للجريمة الدولية، يمكن تحديد عناصر الجريمة الدولية على النحو التالي:

1-أن لجريمة الدولية كالجريمة الوطنية، سلوك يتمثل في نشاط إيجابي أو سلبي، وهو عبارة عن فعل أو مجموعة من الأفعال المادية الراجعة إلى سلوك الجاني، والتي تترك في العادة مظهرا ماديا ملموسا في العالم الخارجي مثله مثل الجريمة الوطنية؛

2-ارتكاب الجريمة الدولية بسلوك صادر عن إرادة إجرامية، أي يتوافر لدى مرتكبها إرادة في ارتكاب الجريمة، سواء بقصد كما في الجرائم العمدية، أو بدون قصد في شكل خطأ فتكون الجريمة غير عمدية؛

3-وقوع السلوك باسم الدولة أو برضاء وتشجيع منها، وهذا هو الركن الدولي والذي يترتب على وجوده وصف الجريمة بأنها من بين الجرائم الدولية؛

4-أن يكون السلوك غير مشروع، فلا جريمة وطنية أو دولية إلا إذا كان السلوك غير مشروع، ويكون كذلك إذا كان القانون يجرمه فيضفي عليه بهذا التجريم وصف عدم المشروعية، هذا وقد عبر الفقه عن هذا الركن من أركان الجريمة "بالركن الشرعي" وانتقد الرأي ذلك كونها تسمية غير دقيقة، لأنها تعتبر الصفة المشروعة للسلوك ركنا شرعيا في الجريمة، ولا يقر هذا الرأي اعتبار نص القانون الذي يجرم السلوك ركنا في الجريمة، لأن نص القانون هو الذي أنشأ الجريمة وأوجدها قانونا؛ ويكون الفعل أو الترك غير مشروع في الجريمة الدولية إذا وقع مخالفا للقانون الدولي والقواعد الدولية التي تقررت بموجب اتفاقية أو بموجب العرف الدولي؛

5-أخيرا يجب أن يشكل السلوك عدوانا على مصلحة دولية ذات أهمية ملحوظة في المجتمع الدولي التي يعد المساس بها إضرار بالمجتمع الدولي كمصلحة الحفاظ على السلام، مصلحة عدم إبادة الجنس البشري ومصلحة تحجيم أضرار الحرب.

وعليه إذا وقع الفعل اعتداء على مصلحة فردية فلا جريمة دولية، كذلك إذا لم يكن الفعل يشكل جسامة معينة بحيث يؤثر على الأمن والنظام بالجماعة الدولية فلا جريمة دولية وإن كان الفعل يمثل جريمة وطنية كمن يزيف عملة وطنية داخل الدولة[10].

الفرع الثالث: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية

هناك تشابه بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، إذ أن كلاهما من شأنه الإخلال بالنظام العام في المجتمع وذلك عن طريق ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي وكلاهما يرتكب من قبل الشخص الطبيعي الذي يسأل عنها مسؤولية جنائية ويوقع عليه الجزاء الجنائي المقرر لها.

تخضع الجريمة الدولية مثل الجريمة الداخلية للمبادئ العامة في القانون الجنائي من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية وشخصية المسؤولية الجنائية وإمكان قيام سبب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، وإذا كان الأمر كذلك إلا أنه يلاحظ أن ثمة فوارق جوهرية بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية تتمثل في الآتي:

أولا: يحدد القانون الدولي الجنائي الجريمة الدولية ويقرر العقاب عليها، أما الجريمة الداخلية فإن القانون الجنائي الوطني ينص عليها، ويحدد أركانها والعقاب المقرر لها.

حيث يرى بعض الفقه أن القانونين قد يشتركان في تجريم الفعل ذاته في حالة ما إذا نص المشرع الوطني في التشريع الجنائي الداخلي على تجريم بعض الأفعال المحرمة في القانون الدولي أو عندما يقرر تطبيق أحكام القانون الدولي بصدد جرائم معينة[11].

ومع ذلك يظل مصدر التجريم في الجريمة الداخلية هو القانون الوطني الذي يقتبس بعض أحكام القانون الدولي الجنائي فيضفي عليها قوة التشريع الداخلي؛ وقد تلتزم الدولة بأحكام معاهدة دولية تقرر تجريم بعض الأفعال وتصبح هذه المعاهدة جزءا من القانون الوطني، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الدستورية لصيرورتها كذلك أو

---

[10] حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص، ص 14، 16.

[11] –محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص26.

قد يقوم المشرع الوطني بإدخال الأفعال التي تحرمها النصوص الدولية في القانون الوطني بنصوص تشريعية تصدر لهذا الغرض؛ وفي كل الأحوال يظل القانون الداخلي هو المصدر الرسمي المباشر لنصوص التجريم في داخل الدولة.

وجدير بالذكر أن الصفة غير المشروعة للفعل تعد ركنا أساسيا لازما لقيام الجريمة الدولية أو الجريمة الداخلية، أما مصدر الصفة غير المشروعة فهو القانون الدولي الجنائي في الجريمة الدولية والقانون الجنائي الوطني في الجريمة الداخلية، سواء اتفق القانون الداخلي مع القانون الدولي أو اختلف عنه في تحديد الأفعال غير المشروعة.

ثانيا: الجريمة الدولية تنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام الدولي بينما الجريمة الداخلية تنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام الداخلي؛ فالجريمة الدولية من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وانتهاك قيمة الأساسية أما الجريمة الداخلية فتنطوي على المساس بمصلحة داخلية يحميها ذلك القانون.

ثالثا: ترتكب الجريمة سواء كانت دولية أم داخلية من قبل الشخص الطبيعي ويرتكب الشخص الطبيعي الجريمة الدولية باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضاء منها، وذلك بخلاف الحال بالنسبة للجريمة الداخلية إذ يرتكبها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه، فالركن الدولي إذن هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية.

رابعا: تستلزم كلتا الجريمتين الدولية والداخلية ركنا معنويا لانعقاد مسؤولية الجاني، إلا أنهما قد يختلفان في بعض أحكام المسؤولية الجنائية، فالدفع بالجهل بالقانون المجرم للفعل قد يقبل في الجريمة الدولية نظرا للطبيعة العرفية للقانون الجنائي في أغلبه، فضلا عن عدم وضع فكرة الجريمة الدولية عن نحو كاف، بينما لا يقبل من المتهم في الجريمة الداخلية الدفع بالجهل بالقانون الذي يجرم الفعل المرتكب، وإن جاز له أن يدفع بعدم علمه بواقعة يترتب على الجهل بها انتفاء القصد الجنائي.

تضمن نظام روما الأساسي تحديد الجرائم الدولية على نحو واضح، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقبل من المتهم ارتكاب جريمة دولية الدفع بانتفاء مسؤوليته الجنائية استنادا إلى الجهل بالصفة الجرمية للفعل المرتكب، وذلك لأنه لا يجوز العذر بجهل القانون.

خامسا: يوقع العقاب على مرتكب الجريمة الداخلية، وذلك من قبل المحاكم الوطنية إذ تطبق في هذه الحالة القانون الداخلي وتستند إليه في أحكامها، بينما يوقع على مرتكب الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي عن طريق المحاكم الدولية الخاصة (مثل محاكمات نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا ورواندا)، أو الدائمة عند قيامها بوظائفها مثل المحكمة الجنائية الدولية[12].

على الرغم من تجريم القانون الدولي العام لبعض الأفعال ورصد عقوبات توقع على مرتكبيها، إلا أن تطبيق هذه العقوبات بقي حتى وقت غير بعيد يقع على عاتق النظام الداخلي للدول دون أن يكون هناك التزاما دوليا يفرض على تلك الأخيرة أية قيود في هذا الشأن، ولذلك بذلت محاولات عديدة من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي ولم تنجح تلك المحاولات إلا بعد الحرب العالمية الثانية مع إنشاء قضاء دولي جنائي مؤقت، ثم قضاء دولي جنائي على سبيل الدوام وهو ما تم تحقيقه عام 1998 تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[13].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية كأساس لنشاط المحكمة الجنائية الدولية

يمثل التوصل إلى نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة مخولة بالتحقيق ومقاضاة أولئك الذين يرتكبون أبشع الجرائم إنجازا بارزا للأسرة الدولية، فالعالم كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي سوف تنهي جميع الحروب إلا أنه وبمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطا في نزاع آخر بل أكبر في أبعاده، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تعهد المجتمع الدولي بأن لا يتكرر ذلك مرة أخرى. يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى توضيح الفرق بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي **(الفرع الأول)**، ثم إلى رسم معالم مبدأ الشرعية في الجرائم الدولية **(الفرع الثاني)**، إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي **(الفرع الثالث)**، و أخيرا تصنيف الجرائم الدولية **(الفرع الرابع)**.

---

[12]–محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 25.

[13]–محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط01، دار النهضة العربية، 2002، ص، ص 41، 42.

الفرع الأول: القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي

وجد القانون الجنائي الدولي منذ فترة طويلة حيث أنه لا يشكل نظاما قانونيا جديدا كنتيجة لاكتساب القانون الجنائي الداخلي بعدا دوليا ناشئا عن قبول اختصاص الدولة بقمع الجرائم التي تتميز بوجود عنصر أجنبي متمثلا في جنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان حدوث أحد نتائجها.

فالقانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية والتي تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي، مثل هذه الجرائم تثير مسألة تنازع القوانين الجنائية لدولتين أو أكثر، ويتم حل هذا التنازع عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية.

يطلق بعض الفقه على هذا الفرع من فروع القانون الجنائي الداخلي تسمية "القانون الجنائي الدولي التقليدي" أو "القانون الجنائي الدولي الخاص"، ويرون أنه نشأ كرد فعل لعدم قدرة مبدأ إقليمية قانون العقوبات على قمع ومعاقبة كل الجرائم التي تعتدي على مصالح الدول، مما دفع هذه الأخيرة إلى النص في تشريعاتها الجنائية على معاقبة جميع الأفعال التي تهدد مصالحها وأمنها حتى لو تم ارتكابها في الخارج، فمن أجل حماية مصالحها، تقوم كل دولة بتحديد ليس فقط اختصاص قضائها الجنائي في مواجهة القضاء الجنائي الأجنبي، وإنما أيضا حالات تطبيق قوانينها الجنائية على الأقاليم والأشخاص الخاضعة لها ومدى تمتع الأحكام الأجنبية على أراضيها بقوة الشيء المقضي[14].

كما يعرف القانون الجنائي الدولي بأنه فرع من فروع القانون الجنائي يتمثل موضوعه في تعيين حدود الاختصاص الجنائي التشريعي والقضائي لكل دولة، ورسم التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، ومحاولة تقنين القواعد الجنائية الدولية وتكريس عدالة جنائية دولية[15].

---

[14]–محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص، 57، 58.

[15]–سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص05.

القانون الجنائي الدولي يعني في مفهومه الضيق بالمشاكل الدولية الناشئة عن الجرائم التي تقع أساسا ضد النظام الداخلي للدولة والتي تنطوي على عنصر خارجي كجنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان وقوع الجريمة أو إنتاج آثارها.

وعلى هذا يختلف القانون الجنائي الدولي عن القانون الدولي الجنائي الذي يتناول الجرائم الماسة بالنظام الدولي الجنائي في مجمله وليس بالنظام الداخلي لدولة معينة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

إن القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي يندرجان ضمن نظامين قانونيين مختلفين، ومع ذلك فإن هذا الإختلاف بين كلا النظامين أو القانونين لا ينفي وجود التفاعل الحاصل بينهما كشرط لفعاليتهما.

إن القانون الجنائي الدولي يتشكل من القانون الداخلي الذي يلائم العلاقة بين القانون الداخلي والأجنبي، أما القانون الدولي الجنائي بالمعنى الحرفي للمصطلح هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينظم ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين انتهكوا قواعد معينة في القانون الدولي مباشرة وبموجب القانون الدولي نفسه، مثل جرائم الحرب، الإبادة، التعذيب.

يشتمل القانون الجنائي الدولي على قواعد الاختصاص الجنائي التشريعي والقضائي للدولة، هذا الأخير يعتبر موضوعا من موضوعات القانون الجنائي الدولي متى اكتسب طابعا دوليا أو عبر وطني؛ ويثور التساؤل حول الحالات التي يمكن الاعتراف أمام محاكم دولة بحجية لحكم جنائي أجنبي صادر عن محاكم دولة أخرى[16].

تتجلى صور التعاون الدولي في سبيل مكافحة ظاهرة الإجرام في تسليم المجرمين، تنفيذ الإنابات القضائية على سبيل المثال، وقد أسهمت في ذلك الاتفاقيات الدولية لترسيخ مفهوم التعاون القضائي الدولي واستحداث وسائل وآليات جديدة في هذا الخصوص، ومثالها اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في

---

[16]–بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 2008، ص 500.

المخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في 19 ديسمبر 1988[17]؛ كما يهتم القانون الجنائي الدولي بصياغة القواعد الجنائية الدولية وإنشاء العدالة الجنائية الدولية، وهنا تلعب الاتفاقيات الدولية دورا رئيسيا لتقنين القواعد الجنائية الدولية، كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 تمثل بدورها تطورا مهما من أجل تكريس عدالة جنائية دولية بشأن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة[18].

وعليه، يمكن تحديد طبيعة القانون الجنائي الدولي بأنه قانون اتفاقي مجاله الجرائم الجنائية الوطنية، ويخرج عن نطاقه الجرائم التي يمكن أن تندرج ضمن نطاق القانون الدولي الجنائي، وأن وسيلة إصداره هي المعاهدات بإقرار الدول أطرافها وذلك إلى أن يتم تدوينه وإدخاله في تشريعات الدول الداخلية.

أما جرائم القانون الدولي الجنائي، كجرائم الحرب أو العدوان أو الإبادة، فإن مجالها القانون الدولي الجنائي صاحب الاختصاص الأصيل في حماية النظام الدولي من أي اعتداء سواء كان في صور جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد السلام، ويظل نطاق القانون الجنائي الدولي محصورا في مواجهة الجرائم الجنائية الوطنية التي تتضمن عنصرا دوليا[19].

الفرع الثاني: قاعدة الشرعية في الجرائم الدولية

يستمد الفعل الذي يعتبر ارتكابه جريمة في القانون الدولي صفته الإجرامية من العرف، وقد يستمدها من القواعد الاتفاقية المنصوص عليها في المعاهدات الجماعية والثنائية ونتيجة لذلك أصبحت الجرائم الدولية لا تستند في جميع الأحوال إلى قانون يبين على وجه الدقة والتحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقابلة لتلك الأفعال على نحو واضح وشامل لجميع العناصر المكونة للفعل المحظور، كما هو عليه الحال في النظام الداخلي، بل أصبح الأساس القانوني لتجريم الفعل يستند إما إلى العرف أو المعاهدات، ونتيجة لذلك فإن عناصر الجرائم الدولية –أحيانا– غير واضحة

---

[17]–أبرمت هذه الاتفاقية في فيينا، حيث اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990.

[18]–سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص، 05،06.

[19]–أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة ، مصر، 2008، ص ص، 160، 161.

وغير محدودة، ومن هنا فإنها قد تصطدم بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، التي تأخذ بها غالبية الدول ذات التشريع المكتوب والتي لا يجوز للقاضي بمقتضاها توضيح الغموض، أو تكملة النصوص بالقياس عليها أو التوسع في التفسير، أو إغفال قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي إلى الماضي ما عدا الأصلح للمتهم.

إن خلو القانون الدولي من مثل تلك القاعدة أمر قد يؤدي إلى إنشاء جرائم دولية معاقب عليها في القانون الدولي، دون أن يكون لها أي أساس أو سند في هذا القانون، ولذا نجد أغلب الفقهاء ينادي بإدخال القاعدة دائرة القانون الدولي وذلك لقيامها على فكرة العدالة من جهة، ولمنع التعسف في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية من جهة أخرى، أما الدول ذات التشريع غير المكتوب يوجد في بريطانيا قاعدة[20].

اعتبار القانون الدولي جزء من القانون الإنجليزي:

"International lawis a part of the law of the land"، إلا أن المحاكم الإنجليزية درجت على عدم الاعتراف بقاعدة دولية ما إلا بعد قبول المملكة المتحدة لتلك القاعدة، فلا تندمج المعاهدات في القانون الإنجليزي وتكون ملزمة للمحاكم الإنجليزية إلا بعد تدخل من المشرع الإنجليزي أي البرلمان؛ ونجد الفقيه Vespasien pella يعترض على اختصاص أي محكمة دولية بالحكم في الجرائم الدولية قبل وضع قانون دولي جنائي للأمم يحدد بنصوص صريحة واضحة الأفعال التي يعتبر ارتكابها بمثابة جرائم دولية مع بيان عقوبة كل فعل وهو بذلك يدعو إلى الأخذ بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وعليه رفض تأييد المشروع الذي تقدم به "البارون Descamps" إلى لجنة الفقهاء في 13 جويلية 1920 الذي نصت المادة الرابعة منه على إعطاء المحكمة الدولية سلطة تقدير الصفة الإجرامية للفعل المرتكب، نوع العقوبة وكيفية تنفيذها، فإعمالا لنص المادة 14 من عهد عصبة الأمم شكلت لجنة من فقهاء القانون الدولي عام 1920 برئاسة الفقيه البلجيكي Descamp الذي تقدم بمشروع عن تلك المحكمة إلى اللجنة التي تختص بالمحاكمة

---

[20] أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص 241.

على الجرائم المرتكبة ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب العالمي التي تحال إليها من الجمعية العامة أو مجلس عصبة الأمم[21].

ويتفق Pella في ذلك مع السيناتور الأمريكي Borah، والفقيه الإسباني Saldana حيث وضع هذا الأخير مشروع قانون جنائي دولي اقترح في المادة الثالثة منه على أنه "لا يجوز الحكم بالإدانة عن فعل غير منصوص على أنه جناية أو جنحة دولية"، وفي المادة الرابعة على أنه:" لا يجوز توقيع العقاب على أي جريمة دولية بعقوبات لم يكن منصوصا عليها في تشريع دولي وقت ارتكابها"[22].

ويلاحظ أن القانون الدولي الجنائي يتبنى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث أخذ به في ظل محاكمة "نورمبرغ" بعد الحرب العالمية الثانية عند تحديد الجرائم الدولية، قامت لجنة القانون الدولي بصياغته على النحو التالي:

الجرائم المبينة أدناه تعتبر جرائم معاقب عليها في القانون الدولي[23]:

أ-الجرائم ضد السلام، وتشمل إدارة وتحضير وشن ومتابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والتعهدات الدولية والمساهمة في جهد مشترك أو مؤامرة لارتكاب أحد هذه الأفعال؛

ب-جرائم الحرب، وتشمل انتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن على سبيل المثال القتل مع سبق الإصرار، الإبعاد، قتل الرهائن والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية؛

ج-الجرائم ضد الإنسانية، وتشمل القتل والإبادة، الاسترقاق والإبعاد، وأي فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، أفعال الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية متى ارتكبت هذه الأفعال تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب، أو كانت ذات صلة بها[24].

---

[21]-محمد محي عوض، المرجع السابق، ص 52.

[22]-عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2007، ص ص، 47، 49.

[23]-المادة 06 من ميثاق نورمبرغ.

[24]-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرامية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص ص، 71، 72.

جدير بالإشارة إلى أنه قد ثارت مناقشات كثيرة في الفقه الدولي بشأن هذا التجديد للجرائم، وخصوصا أثناء وبعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو، حيث تمسكت هيئة الدفاع عن المتهمين بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ودفعت بعدم شرعية تلك المحاكمات على أساس أن النظام الأساسي لهاتين المحكمتين، والذي حدد الجرائم الموجهة للمتهمين تم وضعه بعد ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجرائم.

إن مبدأ الشرعية قائم في ظل القانون الدولي، ولا يتطلب سن مجموعة القواعد الجنائية الدولية أو ضرورة وجود قانون دولي على هيئة تشريع يحدد الأفعال التي تشكل جرائم دولية وتقرير العقوبة الملائمة لها، ولكن من الممكن أن يوصف الفعل بأنه مشروع أو غير مشروع بنفس الأسلوب الذي تنشأ وتتكون به القواعد القانونية للقانون الدولي بصفة عامة، أي عن طريق المعاهدات والعرف[25]، وعلى هذا الأساس ردت المحكمة على هذا الدفع بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام، واستندت المحكمة في ذلك إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة على ميثاق نورمبرغ، خاصة ميثاق برايند كيلوج[26] وبروتوكول جنيف عام 1924 المتعلق بنبذ الحروب واعتبار العدوان جريمة دولية. لذا تمت محاكمات طوكيو ونورمبرغ وفق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، حيث أن محاكمة مجرمي الحرب أمام هاتين المحكمتين تجد مصدر تجريمها في قواعد قانونية دولية واردة في اتفاقيات دولية أو مستقر عليها كعرف دولي سابقة على ارتكاب هذه الأفعال.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى مبدأ الشرعية في مادته 22 (01) و23[27].

---

[25]–عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 73.

[26]–سمي كذلك بالنسبة نسبة إلى وزيري خارجية فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية آنذاك.

Frank Billings Kellogg–Aristide Briand ويدعى أيضا ب"ميثاق باريس"، ينص على نبذ الحروب وحل النزاعات بالطرق السلمية، تم التوقيع عليه في باريس في 1928/08/27.

[27]–تنص المادة 22(1) من "النظام":" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"

أما المادة 23 فتنص على:" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار القانون الدولي الجنائي هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية وعلى القاضي إذا ما طلب منه تحديد الصفة الإجرامية لفعل ما، البحث في جميع مصادر تلك القاعدة سواء كانت معاهدات دولية، عرف دولي، مبادئ قانونية عامة؛ فإن لم يجد حكما يجرم ذلك الفعل فعليه الحكم بانتفاء وجود جريمة دولية؛ ومن ثم فإن هذا الرأي من الفقه يؤدي إلى جواز إعمال حكم القياس في نطاق القانون الدولي الجنائي حيث أن طبيعة نصوص التجريم الدولية تفرض اللجوء إلى توسيع التفسير باستعمال القياس لتحديد مدلولها، كما أن الاستعانة بالعرف لتكملة هذه النصوص وإضافة جرائم غير واردة فيها يعد أمرا مقبولا على المستوى الدولي، إلا أن التفسير الواسع سيؤدي إلى خلق نصوص تجريم وعقاب جديدة بغير الطرق التي يعرفها القانون الدولي العام.

الأمر الذي يؤيده نص المادة 22(02) من "النظام"[28]. ومن النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية، مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم أو العقاب ورجعية القواعد القانونية الأصلح للمتهم[29].

الفرع الثالث: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي

حظيت الجرائم الدولية بصفتها أكثر الجرائم خطورة وتأثيرا على المجتمع الدولي باهتمام كبير خاصة عقب المآسي التي تعرضت لها الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي دعى إلى البحث في تقرير مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي ترتكب وتشكل لخطورتها اعتداء على المجتمع الدولي ككل، فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في الدول وحدها، وإنما أصبحت مسؤولية الفرد الجنائية قائمة لملاحقة الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب.

حيث دفع بعض المتهمين خلال محاكمات نورمبرغ الاتهام الموجه إليهم بأن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول بعضها ببعض، وأن الفرد ليس محل هذه العلاقة حيث لا يمكن تحمله المسؤولية الجنائية، لأن الأعمال الإجرامية التي تم ارتكابها تعتبر من أعمال الدولة، وأن الدولة التي ينتمون إليها تحميهم من هذه

---

[28]–تنص المادة 22(2) من "النظام" على:" يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

[29]–عصام عبد الفاتح مطر، المرجع السابق، ص ص، 74، 76.

المسؤولية، إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفاع وأقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية استنادا إلى نص المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ التي نصت على ما يلي:" تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات –أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوربي الجرائم الآتية..."[30].

بذلك اعتبرت المحكمة مسألة إمكانية معاقبة الأفراد عن انتهاك أحكام القانون الدولي هي مسائل متفق عليها وقواعد مستقرة لا خلاف عليها وهو أساس تقرير المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام هذه المحكمة.

يرى الفقيه Shwarzenberger أن المسؤولية الجنائية الفردية الدولية تطبيق من أشخاص القانون الدولي (الدول) لاختصاص قضائي استثنائي بمحاكمة الأفراد، ويرى أن الدول لها حق اللجوء إلى الحرب بناء على أحكام القانون الدولي العرفي متبعة في هذه الحرب القواعد التي يفرضها قانون الحرب والمقبولة من الدول المتحضرة، فإذا ما قام من قواتهم المسلحة بخرق هذه القواعد الحربية –بأوامر أو بدون– فإن الدولة المعادية لها أن تنكر لمجرمي الحرب هؤلاء حقهم في أن يكون لهم وضع أسرى الحرب وأن تفرض هي اختصاصا قضائيا معينا خاصا بها للتعامل معهم، ولها الحق بموجب القانون الدولي في تطبيق حكم الإعدام عليهم أو أي حكم أقل.

"إلا أن فكر Shwarzenberger في تحليل محاكمات الحرب العالمية الثانية يفيد بأن الجرائم صيغت بعد ارتكابها منتهكة إلى حد كبير مبدأ الشرعية، ولم تحاكم سوى المهزومين كما أن تشكيلة القضاة من الدول المنتصرة في الحرب فقط، أما بالنسبة لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد فلا يمكن حصر التفسير في الاتساع الاستثنائي لاختصاص الدولة، بل يلزم له تفسير آخر من أحكام القانون الدولي العام يناسب الأسس الجديدة التي أقيمت عليها المحاكم الدولية اللاحقة على نورمبرغ وعلى هذه الأسس الجديدة المحايدة أقيمت المحاكم الدولية الخاصة في يوغسلافيا

---

[30]–عصام عبد الفاتح مطر، المرجع السابق، ص79.

ورواندا، ثم إلى المزيد من الحياد واحترام مبدأ الشرعية كانت المحكمة الجنائية الدولية"[31].

لذا فإن هذه الالتزامات تطبق تطبيقا شاملا وعالميا سواء في وقت السلم أو الحرب، ولا يمكن التذرع بحالة الطوارئ للإخلال بها كما أنه يمكن إعمال الولاية القضائية العالمية على مرتكبي مثل هذه الجرائم، فالقواعد الآمرة تعتبر مصدرا قانونيا ملزما في القانون الجنائي الدولي.

الفرع الرابع: تصنيف الجرائم الدولية

تنقسم الجرائم المرتكبة ضد ما يسمى "النظام العام الدولي" إلى ثلاثة طوائف طبقا لتقرير المدعي العام لمحكمة نورمبرغ "روبرت جاكسون" ونظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو ومبادئ نورمبرغ التي استخلصتها لجنة القانون الدولي إلى:

الطائفة الأولى: الجرائم ضد السلام، ويرجع أصلها إلى تقرير الأستاذين de lapradelle–lamaude المقدم إلى مؤتمر السلام بباريس عام 1919، فبعد أن قررت لجنة المسؤوليات أن أفعال إثارة الحرب وانتهاك الحياد ليست من قبيل الجرائم الدولية وبالتالي لا توجد المسؤولية الجنائية بناء على العرف الدولي السابق على الحرب العالمية الأولى لأن الحرب كانت حينئذ فعلا مشروعا، تقدم الأستاذان بتقريرهما الذي قررا فيه مسؤولية GUILLAUME II عن جريمته ضد الأخلاق الدولية وقداسة المعاهدات وطالبا بمحاكمته أمام محكمة دولية خاصة، وعلى أساس ذلك وضعت المادة 227 من معاهدة فرساي المؤرخة في 28 جوان 1919، ثم أبرم اتفاق لندن سنة 1945 الذي نص في لائحة المحكمة العسكرية الدولية الملحقة به على الجرائم ضد السلام باعتبارها جرائم دولية، إضافة إلى مبدأ السادس الذي استخلصته لجنة القانون الدولي من محكمة نورمبرغ.

تشمل الجرائم ضد السلام، كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب اعتداء أو لحرب ترتكب على خلاف المعاهدات والاتفاقات والمواثيق الدولية: وكل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب تلك الأفعال.

---

[31]–أحمد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، 2008، ص ص، 183، 185.

الطائفة الثانية: جرائم الحرب، أي جرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب ويعود مصدرها إلى العرف في القرن التاسع عشر ثم اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و 1907، ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب سنة 1919، قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب سنة 1942 وغيرها، إضافة إلى مبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ الذي عرف هذه الجرائم ب: جرائم الحرب هي مخالفات قوانين الحرب وأعرافها، وتشمل على سبيل المثال أفعال القتل، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، سواء معاملة الأسرى، والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.

يرى الفقيهان Lauterpacht و Oppenheim، أن جرائم الحرب تختص بها المحاكم الجنائية بناء على قاعدتي الاختصاص الإقليمي وحماية الوطنيين[32] المعترف بها في القانون الدولي، ويعتبران أن جرائم الحرب جرائم معاقب عليها بموجب القانون الدولي شريطة أن تكون عدم شرعيتها ظاهرة وأن تكون جسيمة.

الطائفة الثالثة: الجرائم ضد الإنسانية، حيث يعود أصلها إلى فكرة التدخل من أجل الإنسانية، ثم جاءت نصوص المادة 06(ج) من ميثاق محكمة نورمبرغ، والمادة 05 من ميثاق محكمة طوكيو، ومبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ، ومشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد الإنسانية في مادته الثانية في فقرتها العاشرة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948[33]. ثم إبرام اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965[34].

وقد جاء في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ أن الجرائم ضد الإنسانية هي القتل، الإبادة، الاسترقاق الإبعاد وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد شعب

---

[32]–محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، ص ص 473، 475.

[33]–اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 260(د–3) المؤرخ في 09 سبتمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 وفقا لأحكام المادة 13 منها.

[34]–اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم 2106(د–20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969 وفقا لأحكام المادة 19 منها.

مدني، أفعال الاضطهاد لأسباب دينية أو جنسية أو سياسية، متى ارتكبت هذه الأفعال تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت متصلة بها[35].

بدأت الصلة التي كانت تربط الجرائم ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح تتلاشى تدريجيا بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945[36]، هذا التطور بدا واضحا في التشريع الذي تبناه الحلفاء لإدارة ألمانيا المحتلة (القانون رقم 10 المجلس الرقابة) وتبنى عدة تشريعات وطنية لعدم الربط بين ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح فقط كفرنسا وكندا، وتبع ذلك الفقه ولاتفاقيات الدولية، كاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968[37]، حيث أن القانون الدولي العرفي المعاصر يحظر ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكب في زمن الحرب أو زمن السلم، فلجرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها بغض النظر عن مرتكبيها وسواء تم ارتكابها في أوقات السلم أو في حالة النزاع المسلح.

في ضوء هذه المعطيات يمكن تصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث فئات:

أولا: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط، كجريمة العدوان.

ثانيا: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة بدوافع قومية أو عنصرية أو دينية كجريمة الإبادة وجريمة التمييز العنصري.

ثالثا: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الخاصة، كجريمة الاتجار بالنساء والرقيق.

الملاحظ أن موضوع تقنين الجرائم الدولية وإنشاء قضاء جنائي دولي على سبيل الدوام ظل حلما يراود المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية؛ ومر بمراحل عدة مثل مبادئ نورمبرغ واتفاقية جنيف الأربع سنة 1949 وأعمال لجنة القانون الدولي في هذا الصدد، إلى غاية صدور نظام روما الأساسي الذي واجه الموضوع من خلال تحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية؛ ويعد الارتباط بين

---

[35]–محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص 476، 478.

[36]–استحدثت الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية.

[37]– وعرضتها للتوقيع والتصديق بقراراها رقم 2391(الدورة 23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970. اعتمدتها الجمعية العامة

إنشاء قضاء جنائي دولي دائم وتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي ارتباطا منطقيا وعضويا، إذ عمل أي محكمة يلزمه قانون تفصل بموجبه في المنازعات المعروضة أمامها[38]. وهذا ما يتم تناوله في المطلب الموالي المتعلق بخلفيات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كقضاء جنائي دولي دائم مع إبراز طبيعتها القانونية.

لمبحث الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة تتمركز بين التقاطع الخطر بين القانون والسياسة، وقد أنشئت بموجب معاهدة، حيث فتح نظام روما الباب للتوقيعات في 01 جويلية 1998، وبدأت عملها بعد تصديق 60 دولة موقعة في 17 جويلية 2002[39]؛ ويتمحور موضوع اختصاص المحكمة في أفضع أفعال العنف الناجمة عن النزاعات السياسية التي يمكن أن ينتج عنها: الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي، الجرائم ضد الإنسانية وغيرها.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة، تم إنشاءها بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماما من المجتمع الدولي[40].

كما عرفت المادة الأولى من "النظام" المحكمة الجنائية الدولية بأنها:" هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي." وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذا الشطر من الدراسة إلى جهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الأول)**،

---

[38]–علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 71، 72.

[39]–يبلغ عدد الدول الموقعة على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية 139 دولة موقعة فقط، أما عدد دول الأطراف 122 دولة حسب موقع معاهدات الأمم المتحدة، www.treaties.un.org محين إلى غاية 03 ماي 2013.

[40]–محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة الأحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2004، ص 18.

ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين المعارضة والتأييد **(المطلب الثاني)**، و أخيرا الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: جهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يتبين من خلال دراسة المطلب السابق، أن الجرائم الدولية بطبيعتها وهي جريمة الإبادة، جرائم الحرب، جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية تم النص عليها في اتفاقيات دولية، حيث تجلت بوضح معالم القانون الدولي الجنائي، وجدير بالذكر أن أي نظام قانوني فعال يضمن الامتثال لأحكامه يحتاج إلى جهاز قضائي دائم ومستقر يعمل على احترام هذه الأحكام، فلا يمكن اعتبار أن الإحالة للنظم القضائية الوطنية المحاكمة مرتكبي جرائم الدولية ومعاقبتهم، أو حتى إنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم معينة أمر كافي لضمان فعالية واحترام أحكام القانون الدولي الجنائي.

لهذا فقد ساهم ودهم العديد من فقهاء القانون الدولي، الجمعيات واللجان العلمية، المنظمات الحكومية وغير الحكومية ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي العام، خصوصا في جوانبه المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي...إلخ[41].

جاء في حكم المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ" .. الجرائم ضد القانون الدولي قد ارتكبها أفراد، وليس كيانات تجريدية، وبمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم يمكن فقط لأحكام القانون الدولي أن تطبق."[42].

حقيقة أن إنشاء المحاكم العسكرية في نورمبرغ عام 1945 وطوكيو 1946 عقب الحرب العالمية الثانية لأول مرة حقق مشاركة ملموسة للعديد من الدول في معاقبة المتهمين بارتكاب الجرائم، والنتائج القانونية والسياسة لهذا التطور جديرة بالاعتبار؛ غير أن لهذه المحاكم قيود وثغرات عديدة، فبدلا من إرساء عدالة جنائية دولية كانت هناك عدالة بقيادة عدة دول ضد المسؤولين عن تلك الجرائم، وبعبارة أخرى عدالة المنتصرين على المهزومين في الحرب.

---

[41]–عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ص 368، 369.

[42]-Judgment of the International Military Tribunal of 01 October 1946,Vol I.

بعد المجازر في إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا خلال العقد الأخير من القرن الماضي، أنشأت محكمتين مؤقتين ad hoc تهدف إلى تقديم الجناة إلى المحاكمة[43].

لكن رغم هذه المحدودية مما سبق، فقد كان لهذه السوابق الفضل في وضع ركائز العدالة الجنائية الدولية بإقرار محاكمة الإمبراطور Guillaume II بعد الحرب العالمية الأولى، وكذلك إبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها سنة 1948، وعلى إثر إبرام هذه الاتفاقية قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة إنشاء لجنة مكلفة باقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد اعتمد مشروع النظام الأساسي للمحكمة في 1953، ومنذ ذلك الحين تعطل المشروع من طرف الجمعية العامة نفسها بفعل تداعيات الحرب الباردة، وأيضا إلى حين اعتماد تعريف للعدوان.

المطلب الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين المعارضة والتأييد

في إطار تتبع الجهود والتطورات التي مرت بها فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يلاحظ أن هناك اتجاه مؤيد واتجاه رافض لإنشائها، وقد كانت الغلبة للآراء المؤيدة وهو ما أدى إلى أن أصبحت المحكمة حقيقة ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ. ومن المفيد حجج وأسانيد الاتجاه المعارض **(الفرع الأول)**، والمؤيد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يتبين من موقف أصحاب الرأي المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ مراحلها الأولى استنادهم في ذلك على حجج أهمها[44]:

1-إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمر يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة وقواعد اختصاصها الداخلي كما أن سيخلق جوا من الاضطراب والتنازع القانوني

---

[43] أنشأت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا بقرار مجلس الأمن التابع لأمم المتحدة رقم 827 المؤرخ في 25 مايو 1993 نظرا لجرائم الحرب المرتكبة في منظمة البلقان (كرواتيا، البوسنة والهرسك) عام 1990، مقر المحكمة لاهاي بهولندا. www.icty.o.كما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لروندا بقرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 نظرا للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا، ومقر المحكمة في تنزانيا. www.unictr.org.

[44]-عمر محمود المخرومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 190، 191.

والقضائي، حيث يتمسك أصحاب هذا الاتجاه وهم أنصار الفكر التقليدي بمفهوم السيادة على إطلاقه، فأي محاولة لتدويل القضاء الجنائي ستشكل عدوانا على هذه السيادة، ولذلك فقد اعلنت بعض الدول الدول أنها ليست على استعداد كي تقبل قيودا مفروضة على سيادتها كالالتزام بتسليم رعاياها إلى محكمة خارجية لمعاقبتهم لأن هذا يتنافى ومبدأ السيادة، فضلا عن أن الدول ليست مجبرة على قبول صلاحيات تمنح المحكمة جنائية دولية في مسائل تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول.

استند أصحاب هذا الرأي على ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة الثانية الفقرة السابعة، حيث أن وقوع جريمة على إقليم دولة يعني حدوث شأن داخلي يهم القضاء الوطني فقط، وأن أي تخل بإنشاء محكمة جنائية دولية بعد مساس بالسيادة الداخلية للدولة مما يتعارض ومبدأ الاختصاص الإقليمي أو بإقليمية القانون الجنائي الذي يعتبر من أهم مظاهر السيادة الوطنية ويقوم على أساس أن لكل دولة سيادة على إقليمها فيختص قانونها الجنائي بالعقاب على الجرائم المرتكبة داخل إقليمها ولا يتعدى سلطانه إلى جرائم تدخل في سيادة دولة أخرى[45].

إن اعتبار إنشاء المحكمة يتعارض مع مبدأ الاختصاص الداخلي للدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة حجة مردودة عليها، بأن المحكمة سوف تنظر في جرائم دولية خارجية عن نطاق السلطان الداخلي للدول لأن هذه الجرائم كجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة وجريمة العدوان لا تعتبر جرائم داخلية يقتصر أثرها على إقليم الدولة فقط وتخضع للسيادة الوطنية/ إنما هي جريمة دولية يمتد أثرها إلى المجتمع الدولي ككل، فما دامت هذه الجرائم منظمة بقواعد دولية متفق على كونها جرائم بالنسبة للقانون الدولي فهي إذن بحكم طبيعتها مسائل دولية خارجية عن نطاق السلطان الداخلي للدول؛ كما أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي ليس بمبدأ المطلق، فالواقع العملي يظهر استثناءات عدة عليه، فهناك دول تمنح لنفسها الحق في المحاكمة رعاياها في حالة ارتكابهم جريمة خارج إقليمها، ودول أخرى تمد نطاق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها الحيوية في الخارج بغض

---

[45] تنص المادة 02(07) من الميثاق على ما يلي:"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي إلا أعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق...".

النظر عن مكان وجنسية مرتكب الجريمة. وأغلب الدول ترفض تسليم مواطنيها الذين يرتكبون جرائم خارج إقليمها، فضلا عن الحصانات الدبلوماسية التي تمنح لبعض الأفراد والتي تجد مصدرها في التشريعات الداخلية أو الاتفاقيات الدولية أو العرف والقواعد الدولية ومن هذه الحصانات القيود الإجرائية على تحريك الدعاوى الجنائية ضد رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الموجدين بإقليمها[46]. وهو ما يسري على الجرائم العادية فقط أما الجرائم الدولية فتقوم على قيادة عدم الاعتداد بالحصانة، الأمر الذي أكدته المادة 27 من "النظام"، زيادة على أن الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية.

كل هذه الاستثناءات وغيرها قد اعترفت بها الدول، فمن الممكن أيضا الاعتراف بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية كاستثناء آخر لقاعدة الإقليمية، لما يحققه هذا الاستثناء من مصلحة دولية مشتركة[47].

2-وجود معوقات سياسية وقانونية تحول دون إنشاء المحكمة، فبالنسبة للعقبات السياسية، فإن التوصل إلى اتفاق بين الحكومات لإنشاء محكمة جنائية يكاد يكون مستحيلا حيث تقف الخلافات السياسية والمسائل الفنية عائقا يمنع الاعتراف للمحكمة بالاختصاص الجنائي الدولي[48]. وحتى في حالة اتفاق الدول على إنشاء مثل هذه المحكمة فإنها ستتحول إلى مسرح للصراعات السياسية بين الدول الراغبة في التدخل في الشؤون الداخلية الأخرى وقد تستغل بعض الدول وجود هذه المحكمة الدولية لإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي يمكن أن تشنها ضد غيرها من الدول، وهو ما عبر عنه الأستاذ Roumaskin السوفياتي الذي كتب في مقال له:" ... مادامت بعض الدول تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتعتبر العدوان وسيلة لفرض مطامحها على الآخرين؛ فإن هذه المحكمة ستكون مسرحا للصراع

---

[46]-عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 2001، ص 18.

[47]-عمر محمود المخزومي، مرجع السابق، ص 191.

[48]-عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 371.

السياسي، بل ومن الجائز أن يستخدمها تجار الحروب ذريعة لمغامراتهم العسكرية تحت ستار الشرعية الدولية"[49].

انتقد هذا الرأي لأن الاتفاق على إنشاء هذه المحكمة أمرا ليس مستحيلا فعملية إنشاء المحكمة لا تعتبر أكثر تعقيدا عما كان عليه إنشاء أجهزة دولية مشابهة مثل محكمة العدل الدولية، هيئة الأمم المتحدة نفسها، يعني أن هناك سوابق دولية تؤكد إمكانية توافق الدول أعضاء التنظيم الدولي على إنشاء الأجهزة والمنظمات الدولية التي يؤكد الواقع الدولي على ضرورة وجودها وإنشائها تحقيقا لمصلحة المجتمع الدولي، كما أن الادعاء بأن المحكمة الجنائية الدولية قد تتحول إلى مسرح للصراع السياسي بين الدول، فقد انتقد هذا الادعاء لأن تشكيل المحكمة سوف يكون من قضاة لا شأن لهم بالاعتبارات السياسية (كأساس)، ولا تشير التجارب السابقة في القضاء الدولي باندفاع القضاة وراء الاعتبارات السياسية-وحدها- كسوابق محكمة العدل الدولية، محكمتي يوغسلافيا ورواندا وكذلك الهيئات القضائية وهيئات التحكيم التي تنشأ للفصل في منازعات معينة؛ إلا أن هذه الحجج تم التغلب عليها بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عمليا عام 1998[50].

3-أن هذه المحكمة تشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد وخاصة بالنسبة للقانون الأنجلو سكسوني حيث تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لا يمكن الاعتراف بصلاحية المحكمة الدولية لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي أو أن تتنازل المحاكم الأمريكية عن بعض صلاحياتها للمحكمة الدولية بالنسبة لأشخاص ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي وهو ما يتعارض مع نصوص الدستور الأمريكي التي تعد ضمانة لهذه الحقوق الأساسية والدستورية للأفراد[51]، وهو ما أطلق عليه "قانون غزو لاهاي"

---

[49]-سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، 2004، ص 148.

[50]-إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية- كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟ القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات" الجزء الثالث ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة، 2010، ص ص 158، 159.

[51]-ابراهيم دراجي، المرجع السابق، ص 162.

كما سيأتي التطرق إليه عند استعراض الموقف الأمريكي من المحكمة في هذه الدراسة.

إن الحجة التي بنى عليه هذا الرأي يهدم القانون الدولي الجنائي من أساسه، ذلك القانون الذي يؤكد على أن كل من يرتكب فعلا يمثل جريمة دولية يتعين أن يتحمل تبعة المسؤولية الشخصية عن هذا الفعل، بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب جريمته، أو عدم تجريم هذا الفعل في قانون دولته، والقول بغير ذلك يجعل من القانون الوطني حائلا يحول دون تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي، وهذا ما يتعارض ومبدأ سمو وسيادة القانون الدولي على القانون الوطني، ومع ذلك فإن الضمانات القانونية لحماية حقوق المتهمين وتحقيق محاكمة عادلة لهم نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وبما لا يسمح بتجاهل الحقوق الدستورية والأساسية لرعايا الدول المتهمين أثناء محاكمتهم أمام المحكمة[52].

هذه هي أهم الحجج التي استند عليها الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والانتقادات الموجهة إليها، وسيتم التعرض لحجج الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة وهو الرأي الغالب الذي توج بإنشائها.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إضافة إلى ما تم التعرض إليه من حجج الفريق المعارض وأسانيده وما وجه إليها من انتقادات، هناك أيضا عدة حجج يستند إليها فريق المؤيدين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية نوجز أهمها فيما يلي:

1-ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتفعيل مبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي، فأي نظام قانوني لكي يضمن فعاليته وإلزاميته لا بد أن يستهدف كل من يخالف أحكامه بالجزاء والعقاب، وهو ما أرسته مبادئ نورمبرغ التي أكدت المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية في إشارتها في المبدأ الأول "كل شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقوبة"[53].

---

[52]-عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ص 372، 373.

[53]-ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص 23.

طبقا لهذا المبدأ فقد أصبح الفرد الذي ارتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي مسؤولا مسؤولية مباشرة وشخصية أمام القضاء الدولي، ورغم هذا المبدأ يمثل تطورا هاما في القانون الدولي إلا أنه ظل معطلا لغياب آلية تضمن محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية. لهذا فقد كان الإفلات من العقاب سمة غالبة فقد ارتكبت جرائم دولية عديدة وكان الأفراد يفلتون من الملاحقة والعقوبة لأن دولهم في العادة لا تحاكمهم على هذه الجرائم ما دام الفعل قد ارتكب باسم الدولة ولحسابها، كما لن تقوم بتسليمه إلى الدولة الأخرى لتقوم بمحاكمته سواء كان موجودا في دولته أو في دولة أخرى محايدة مثلا أين تجد هذه الأخيرة حرجا في تسليم المتهم إلى خصومه لمحاكمته في غياب وجود محكمة جنائية دولية دائمة تتولى هذه المهمة.

2-إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضروري لعلاج وتدارك عجز القضاء الوطني عن محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، لأن القضاء الوطني عموما مثقل بالقضاء الداخلي ويشكل النظر في الجرائم الدولية ذات الطبيعة القانونية الخاصة عبءا مضافا إلى أعباء القانون الوطني، فضلا عن أن الدولة نفسها قد لا ترغب أو لا تقدر على ملاحقة الجناة الدوليين والمتهمين بارتكاب جرائم دولية بسبب عجز مؤسساتها القانونية والقضائية أو لتأثير الظروف والاعتبارات السياسية عليها[54]. كما أن ترك المحاكم الوطنية لمحاكمة المتهمين بجرائم دولية، يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام مختلفة في قضايا متشابهة، الأمر الذي يحول دون تطور القانون الدولي الجنائي ويحد من فعاليته، ويحول كذلك دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا.[55]

3-أنه من غير المقبول إسناد الاختصاص بالجرائم المرتكبة من طرف الدولة أي قادتها وممثليها إلى الدولة نفسها، وإنما من الأوفق أن يسند الاختصاص إلى محكمة جنائية دولية تحقيقا للعدالة ومحاربة للإفلات من العقاب، فضلا عما يحققه ذلك من توحيد الأحكام وعدم تضاربها[56]. كما أن النظام الدولي تطور تطورا مهما في ظل إنشاء منظمة الأمم المتحدة حيث أصبح يقوم على معايير مؤسسة تأسيسا

---

[54]-ابراهيم دراجي، المرجع السابق، ص ص 165، 166.

[55]-عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 375.

[56]-سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 153.

جيدا، غير أن تطبيق تلك المعايير مازال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة، وبذلك فإن المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم عديدة سواء في زمن السلم أو الحرب، ولكي يمكن تدارك الخلل في النظام الدولي فمن الواجب إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالجرائم الدولية بدلا من ترك انتهاكات هذا القانون بلا عقاب أو بدلا من ترك أمر البت فيها إلى محاكم الوطنية التي يعنيها الأمر، أو بدلا من إنشاء محاكم دولية مؤقتة يمكن أن تكون مثارا للنقد والاتهام بالتحيز[57].

4-تأكيد ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لأن البديل في حالة عدم وجود هذه المحكمة، أن تظل محاكمة الجرائم الدولية الخاصة جرائم العدوان، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ممكنة فقط في حالة انتصار جانب والهزيمة من جانب آخر، ففي هذه الحالة فقط تستطيع الدول المنتصرة تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب، الأمر الذي حدث فعلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما قام الحلفاء بإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي دول المحور، الأمر الذي لاقى انتقادات البعض في مدى مشروعية المحاكمات، حيث اعتبرت محاكم مشكلة من الدول المنتصرة لمحاكمة مجرمي حرب الدول المنهزمة وليست محاكم دولية، فاستسلام ألمانيا واليابان الكامل هو الذي مكن الحلفاء من تشكيل تلك المحاكم، ولو افترضنا أن العمليات القتالية قد توقفت نتيجة هدنة أو معاهدة أو كانت الحرب قد انتهت لصالح دول المحور لما أمكن إجراء محاكمات نورمبرغ وطوكيو أو تسليم المتهمين بجرائم الحرب من الألمان واليابانيين لمحاكمتهم أمام هاتين المحكمتين؛ فالحاجة ملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ولها من الصلاحيات ما يمكنها من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بصرف النظر عن جنسية هؤلاء المتهمين أو مراكزهم الرسمية في دولهم[58].

5-إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يؤدي إلى الإقلال من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي تلجأ إليها الدول الخاصة في زمن الحرب، وذلك للضغط على إرادة الدول الأعداء لأن الدولة المعتدى عليها أو المتضررة يمكنها اللجوء إلى هذه المحكمة للمطالبة بمحاكمة المسؤولين ومعاقبتهم عن جرائمهم دون أن تكون بحاجة

---

[57]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 195.

[58]-عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 376.

للجوء إلى الأعمال الانتقامية التي كانت سائدة من قبل[59]. فإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يساعد على تطبيق أحكام القانون الدولي بفاعلية ودون تحيز، مما يعطي لهذه الأحكام الاحترام اللازم ويسهم في الحد أو على الأقل تقليل ارتكاب الجرائم الدولية.

من خلال ما سبق عرضه من آراء وحجج المؤيدين والمعارضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تتجلى ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام يختص بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، بهدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب التي سادت في وقت مضى؛ شريطة أن يتسم عمل هذه المحكمة بالنزاهة والحيادية والاستقلال بالتصدي للجرائم المرتكبة في أي مكان ارتكبت، وبغض النظر عن جنسية المتهمين أو صفتهم الرسمية وذلك للقضاء على الانتقائية في الملاحقة والعقوبة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية

تختلف المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير عن النماذج التقليدية، ويعكس الهيكل التنظيمي تميز المحكمة بكونها منظمة عدالة دولية بصفة أساسية وتباشر عملها بواسطة الأجهزة المنصوص عليها في المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة[60]. يتم التطرق في هذا المطلب إلى طبيعة المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الأول)**، ثم الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

1-الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن أية شخصية قانونية دولية تتمتع بحقوق وتقع عليها واجبات بمقتضى أحكام القانون الدولي مباشرة

---

[59]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 197.

[60]-تنص المادة 34 من "النظام" على أن:" أجهزة المحكمة تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ)هيئة الرئاسة؛

(ب)شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية؛

(ج)مكتب المدعي العام؛

(د)قلم المحكمة".

ولها أهلية عامة للعمل على المستوى الدولي، حيث يستمد مفهوم الشخصية الدولية من القانون الدولي؛ وتكتسب المحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية التي تعتبر ضرورية لممارسة وظائفها والقيام بمهامها، وقد نصت المادة الرابعة من "النظام" على ذلك[61].

إن الشخصية القانونية الدولية تضمن للمحكمة حقوقها وقيامها بوظائفها وسلطاتها، كما تسمح للمحكمة بإبرام الاتفاقيات الدولية، أما الأهلية القانونية فتسمح لها بالتعاقد وحيازة والتصرف في العقارات والمنقولات وأهلية التقاضي؛ فالشخصية القانونية تمنح للمحكمة بموجب النظام الأساسي واتفاقية امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها هوية خاصة بها.

وبموجب المادة الثالثة من "النظام" يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة)، وقد تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وللمحكمة عقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

ويمكن للمحكمة حسب الحاجة أن تنشئ مكاتب عبر دول العالم من أجل مباشرة أعمال البحث وحفظ المحفوظات بالتشاور مع سلطات البلد المعني.

تعد المحكمة الجنائية الدولية من منظور المادة 34 من "النظام" بمثابة منظمة قضائية دولية متكاملة، ومع ذلك يمكن النظر إلى هيكلها المؤسسي من منظور أشمل كي يتضمن الجمعية العمومية للدول الأطراف المنصوص عليها في المادة 112 من النظام الأساسي؛ فالجمعية العمومية لا تعد جهازا متكاملا حيث تمثل الدول الأطراف من خلال أفراد يعملون وفقا لتعليمات الحكومة، ويمتد مجال اختصاص الجمعية العمومية إلى خارج نطاق المهمة القضائية للمحكمة، حيث تعتبر جهازا تنفيذيا بصورة أساسية، وتعد إحدى الصلاحيات المخولة للجمعية العمومية هي إقرار توصيات اللجنة التحضيرية حسب نص المادة 112(02)(أ) من النظام"، التي تتضمن مسودة قواعد الإجراءات والأدلة ذات الأهمية القصوى، ويثار

---

[61]–المادة 4:" تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها".

تساؤل حول إمكانية اعتبار الجمعية العمومية للدول الأعضاء كأحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا غير ممكن من الناحية القانونية كون الجمعية العمومية لا تندرج ضمن أجهزة المحكمة المنصوص عليها في المادة 34، ومن ثم يمكن اعتبار الجمعية العمومية جهاز تعاهدي بطبيعته.

عند تحليل هيكل المحكمة الجنائية الدولية، إذا اعتبرت السلطة التشريعية للجمعية العمومية للدول الأطراف عنصرا رئيسيا من عناصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمكن الدفع بتصنيف الجمعية العمومية كأحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية من حيث المضمون، أما إذا اعتبرت الجمعية العمومية جزءا من العنصر القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المؤلف من الأجهزة المشار إليها في المادة 34 من النظام الأساسي يكن للمنظمة أيضا عنصر تنفيذي، بل والأهم من ذلك عنصر تشريعي أيضا لسن القواعد بشأن بعض الأمور منها قواعد الإثبات وأركان الجرائم وقواعد إجراءات الجمعية[62].

يعد إسناد المهمة التشريعية لأحد الأجهزة المستقلة مؤسسيا عن العنصر القضائي بمثابة تطور ملحوظ مقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتجدر الإشارة إلى أنه بناء على نص المادة 112 من النظام الأساسي بتقرير إنشاء جهاز خاص يدعي بجمعية الدول الأطراف يتولى أساسا مهمة الإشراف على المحكمة وتولي أمورها التشريعية والمالية، وما إن دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ حتى عقدت الجمعية أول دورة لها من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، واعتمدت نظامها الداخلي الذي صدر بالوثيقة رقم (ICC-ASP/1/3) الذي ينظم أعمالها بالتفصيل.

3-المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية ذات سلطة فوق وطنية، تحظى المنظمات الدولية التقليدية بسلطة على الدول الأعضاء فيها فقط، ولا تكون لها أي سلطة داخل تلك الدول، وتتمثل الميزة الرئيسية لمصطلح فوق وطنية في وجود تأثير مباشر للقوانين التي تسنها المنظمة الدولية داخل نطاق إقليم الدول الأعضاء وعلى الأفراد، ويؤدي الأثر القانوني الذي يمكن أن ينشأ بالتبعية عن أي إجراء تشريعي أو تنفيذي أو قضائي إلى إلزام الرعايا من الأفراد داخل أي دولة دون أي تدخل من

---

[62]-ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 79.

جانب الدولة من خلال إجراء تحويلي أو تنفيذي أو قضائي، ومن ثم تؤدي السلطة فوق الوطنية من جهة نظر الفرد إلى الإحلال الجزئي للسيادة؛ وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فنظامها الأساسي يقوم على مبدأ التكاملية وهو ما يتم التعرض له بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، وبموجب هذا النظام لا يجوز أن تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها إلا على أساس تبعي ومع ذلك لا يمنع أي من مفهوم السلطة فوق الوطنية ومفهوم التبعية المفهوم الآخر، فطبقا للنظام الأساسي للمحكمة يجوز للمدعي العام اتخاذ خطوات ميدانية محددة في التحقيق داخل نطاق إقليم الدولة التي يطلب منها تقديم المساعدة والاضطلاع بذلك في غياب سلطات تلك الدولة، وتمنح المادة 57(03) من النظام الأساسي المدعي صلاحيات واسعة النطاق عند التحري في حالة تفكك الدولة[63].

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة

يتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 جويلية 1998 بخصائص متعددة، مما يميز المحكمة عن باقي المحاكم والمؤسسات الأخرى التي أنشأت لأغراض مشابهة لاختصاص المحكمة[64]، تتمثل أهمها فيما يلي:

-النظام الأساسي للمحكمة وهو معاهدة دولية، طبقا لأحكام اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969و 1986، بعد الاتفاق معاهدة دولية أيا كانت تسميته، فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو ميثاقا أو عهدا أو صكا أو نظاما أساسيا أو محضرا حرفيا تمت الموافقة عليه؛ ويترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام روما الأساسي للمحكمة نتائج عدة أهمها، ان الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها وأن نظام روما الأساسي وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن ظهر إلى

---

[63]-براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص 178.

[64]-طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية في ضوء تحديد طبيعتها، اساسها القانوني، تشكيلتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 57.

الوجود في القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى أن "النظام" تسري عليه كل القواعد المطبقة على المعاهدات، كتلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزماني، والآثار المترتبة على التصديق وغيرها ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

-النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه، فالتحفظ هو إعلان انفرادي أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة، (المادة الثانية (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، وبالتالي بحكم تحديد نظام التحفظات الخاص بمعاهدة ما ثلاثة اتجاهات:

الأول، تقليدي ويذهب إلى التمسك بتكامل نصوص المعاهدة بسريان نصوصه على كل أطراف المعاهدة رافضا بذلك وضع تحفظات على المعاهدة الدولية، والثاني ينطلق أساسا من مبدأ عالمية المعاهدة، حيث يجيز وضع التحفظات بغية الحصول على الموافقة أكبر عدد ممكن من أطراف المعاهدة، أما الثالث، فقد تبنته اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنتي 1969 و1986 بإقراره حرية وضع تحفظات على المعاهدات الدولية باستثناء نص المعاهدة على منع وضع التحفظ أو أن تنص المعاهدة على إمكانية وضع تحفظات معينة لا يدخل في نطاقها ذلك التحفظ، أو أن يكون التحفظ متعارض مع موضوع وغرض المعاهدة[65].

وبناء على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة 120 على ما يلي:" لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي". وهو ما يفيد أن نظام روما أخذ بالاتجاه التقليدي الذي يرجح تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر؛ غير أنه يستثني مما تقدم نص المادة 124 التي قررت أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها لمدة سبع سنوات اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 08 (جرائم الحرب) إذا كانت الجريمة قد ارتكبها رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها، ويمكن في

---

[65]-أحمد أبو الوفا، المناهج الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 02، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص ص 28، 29.

أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 01 من المادة 123 من "النظام" التي تقضي بأنه بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، يجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة الخامسة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدولة الأطراف وبالشروط ذاتها.

-تسوية المنازعات الخاصة بنظام روما الأساسي، إن أي معاهدة دولية يمكن أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها، لجهة تطبيقها أو تفسيرها، ولهذا فقد اعتمد نظام روما الأساسي وسيلتين لتسوية المنازعات التي تنشأ عن التطبيق أو التفسير، الوسيلة الأولى تتعلق بالمنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية، غذ تتولى المحكمة حلها بقرار يصدر عنها، وهو ما نصت عليه المادة 119(01) من نظام روما:" يسوي أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة".

أما الوسيلة الثانية، تتعلق بالمنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام نظام روما الأساسي التي قد تنشب بين دولتين فأكثر، فقد نصت المادة 119(02) على ما يلي:" يحال إلى الجمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة".

-الالتزامات المترتبة عن إبرام اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إن إبرام اتفاقية دولية ينشئ حقوقا فيما بين الدول المتعاقدة ويلقي عليها واجبات، اعتبارا للشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول، فقد تنشأ الالتزامات باتخاذ الدول إجراءات داخلية تكفل الوفاء بالتزاماتها الدولية طبقا لأحكام الاتفاقية تحت طائلة تحملها المسؤولية، ومن أهم الالتزامات المترتبة على إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائي هو التزام الدول الأطراف فيها بإعمال نصوص الاتفاقية وتنفيذها في

النطاق الداخلي، فالالتزام الأساسي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية هو إعمال نصوصه، باعتباره اتفاقية تهدف إلى توحيد القواعد الجنائية بين الدول الأطراف ووضع الجزاءات على مخالفة أحكامها، وهو أمر لا يتحقق إلا من خلال الأنظمة القانونية الداخلية للدول[66].

إن كانت اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية قد حددت الجرائم الدولية مناط اختصاصها الذي سيتم التعرض له بالتفصيل لاحقا، كما قررت العقوبات التي سوف تطبقها بنفسها في الباب السابع من النظام الأساسي على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة منه؛ لاسيما المادة 77 من النظام، إلا أنها أوردت في المادة 80 من النظام الأساسي أنه:" ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب". (الباب السابع من النظام الأساسي)، وبطبيعة الحال فلن تتمكن الدول الأطراف من توقيع عقوبة على ارتكاب فعل ما لم تكن قد حظرت هذا الفعل في تشريعها الوطني ووضعت الجزاء على مخالفته بالنص على هذه العقوبة[67]. وهو ما يوحي باحترام واضعي نظام روما لمبدأ السيادة الوطنية باعتبار تطبيق العقوبات الواردة في القانون الجنائي الوطني من أهم مظاهر تلك السيادة.

بناءا على ما سبق ذكره من خصائص مميزة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن التأكيد على أن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي يرتب المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها ويوجب على الدول توقيع العقوبة عليهم أو على الأقل العمل والتعاون من أجل ذلك، استنادا إلى أن عناصر وأركان الجرائم الدولية معرفة ومحددة، ومع إقرار الضمانات القضائية والحقوق الأساسية للدفاع عن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية واستبعاد التذرع بالأوامر العليا والحصانات

---

[66]–خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص ص 73، 74، 75.

[67]–عادل ماجد، المرجع السابق، ص ص 128، 129.

للمتهمين بارتكاب تلك الجرائم حسبما نصت عليه المادة 27 من "النظام" المتعلقة بعدم الاعتماد بالصفة الرسمية[68].

بصدور تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم[69].

---

[68]–تناول النظام الأساسي والصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم تعريف جرائم الحرب، الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وبيان عناصرها وأركانها ، المصدر www.icc–cpi.int:

[69]–تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، من 12–30 جوان 2000.

أنظر:

PCNICC/2000/1/Add.2, 01 Novembre 2000.

www.untreaty.un.org/cod/icc/prepcomm/prepfra.htm

الفصل الثاني

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية الأشد خطورة، ولقد ثارت خلافات تتعلق باختصاص المحكمة وتعريف الجرائم الداخلة في اختصاصها والسلطة القضائية عليها بين الوفود المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 15 جوان 1998 إلى 17 جويلية 1998، بمشاركة وفود تمثل 160 دولة، 17 منظمة دولية حكومية، 236 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وقد تم تحديد الاختصاص وممارسته على الأشخاص بنظر أربع جرائم بوصفها أشد الجرائم خطورة على الصعيد الدولي والتي تثير قلق واستنكار المجتمع الدولي بأسره وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان وفق مقتضيات معينة.

يتم التطرق في هذا الفصل إلى جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية **(المبحث الأول)**، ثم إلى جرائم الحرب و جريمة العدوان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في الباب الثاني من نظام روما الأساسي تحت عنوان "الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق"، وقد قصر النظام اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، حسب ما نصت عليه المادة الخامسة منه؛ وبناء على ذلك تحدد اختصاص المحكمة بأربع طوائف من الجرائم وهي جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

هذا الطريق الذي سلكه النظام الأساسي المتمثل في وضع قائمة بالجرائم تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبيها يحترم مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" الذي نصت عليه المادة 22 و23 من الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي التي يجب مراعاتها من طرف المحكمة.

يترك النظام الأساسي الباب مفتوحا وبشروط خاصة أمام تعديل النظام الأساسي للمحكمة حسب نص المادة 124 منه، كما أن "النظام" حصر سريان أي

تعديل على نص المادة الخامسة التي تختص بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالدول الأطراف التي تقبل هذا التعديل فقط، بالنسبة للدولة الطرف التي لا تقبل التعديل فيكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة فوق إقليمها، وذلك ما نصت عليه المادة 121(05) من النظام الأساسي[70].

يتم التعرض في هذا الشطر من الدراسة إلى جريمة الإبادة الجماعية **(المطلب الأول)**، ثم الجرائم ضد الإنسانية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية

إن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أبشع الجرائم المرتبكة على المستوى الدولي، يقتضي منا التعرف على الأحكام التي تنظم اختصاصه و سير أعماله، هذا ما يدفعنا إلى التطرق أولا إلى ضبط الاختصاص التكاملي و منه معرفة المقصود بمبدأ التكامل وصوره كونه المبدأ الذي يحكم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية ثم نتعرض لممارسة هذا الاختصاص التكاملي، لنختم الفصل بالتعرف على نطاقه من خلال أنواع الاختصاصات الواردة تحت ظل مبدأ التكامل. يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى مفهوم جريمة الإبادة الجماعية قبل نظام روما **(الفرع الأول)**، ثم مفهوم جريمة إبادة الجنس في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية قبل نظام روما

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، هي مفاهيم تعبر كلها عن مدلول واحد وهو الأفعال الهادفة إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان معين[71].

إن أفعال الإبادة الجماعية التي تصيب جماعة بعينها، لمجرد كونها بمجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة (دينية، عرقية، قومية...) تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسيات مرتكبي هذه الأفعال[72].

---

[70]–محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير، 2002، ص ص 05، 06.

[71]–عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 313.

في سياق استعراض جرائم القتل الجماعي المنظم ضد المجموعات البشرية التي اقترفتها النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وصفها رئيس الوزراء البريطاني آنذاك Winston Churchill بأنها:"جريمة بدون إسم" Crime without a Name ."" وكان قد أشار الفقيه البولوني Raphael Lemkin إلى خطورة تلك الأفعال ودعا منذ عام 1933 إلى تجريمها؛ وبعد سنوات قليلة، صاغ هذا الفقيه كلمة الإبادة سنة 1944 في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة" (Axis Rule in Occupied Europe)، كما جرى استخدامه في لائحة اتهام المحكمة العسكرية الدولية ومبادئ نورمبرغ. والفضل يعود إلى Lemkin في تسميتها بهذا الاسم حيث أخذ التسمية من الاصطلاحين اليونانيين) Genos (الذي يعني "الجنس و(Cide) والذي يعني القتل وجمع بينهما في كلمة واحدة هي كلمة (Genocide) أي "إبادة الجنس"[73].

بدأ ذلك بدات القرارات الدولية المجرمة لأفعال إبادة الجنس البشري بالظهور، فبتاريخ 11 ديسمبر 1946 أصدرت الجمعية العامة لأمم المتحدة قرارها[74]، الذي يتضمن إعلانا باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويستنكرها الضمير الإنساني، وذلك بسبب المجازر التي ارتكبها النازيون إبان الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات خصوصا الأقليات الدينية أو العرقية، مما شكل دافعا لأن تتقدم وفود كوبا وبنما والهند أثناء دورة الانعقاد الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 باقتراح يلفت فيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة إبادة الجنس ودعوة هذا المجلس إلى دراسة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن مدى إمكانية إدراج الجريمة ضمن الجرائم الدولية، وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية التي ناقشته وأدخلت عليه تعديلات ووافقت على مشروع القرار بالإجماع ضمن قرارها الصادر في 11 ديسمبر

---

[72]–علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 127.

[73]–علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 127.

[74]–أنظر:

A/RES/96(1).A/PV.55 11 Dec.1946 A/231 The crime of genocide.

www.un.org/Depts/dhl/resguide.

1946 السالف الذكر، ويدعو هذا القرار الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، كما عهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بإعداد مشروع اتفاقية دولية متعلقة بجريمة إبادة الجنس وعرضه على الجمعية العامة[75]. بعد ذلك عرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع الاتفاقية–بعد أن أقرته اللجنة المشكلة لهذا الغرض– على الجمعية العامة في 24 سبتمبر 1948 التي كلفت به لجنتها القانونية للدراسة.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 09 ديسمبر 1948[76]، واعتمدت في تعريف جريمة الإبادة على سابقة الأحكام محكمة نورمبرغ التي عددت بعض الأفعال التي اعتبرت فيما بعد جرائم إبادة ولو أنها لم تتخذ أي حكم في هذا الجرم.

تقضي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأن الأفعال المكونة للجريمة سواء وقعت زمن الحرب أو زمن السلم تشكل جريمة دولية، وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها[77]، وقد ذكرت الاتفاقية عند تعريفها لهذه الجريمة قائمة من الأعمال التي تتكون منها كأن يكون ارتكاب أي من هذه الأفعال موجبا للعقوبة التي تحددها الجريمة شرط أن يتوافر القصد الجنائي لمرتكب الفعل المتمثل في نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية[78].

استخدمت المادة الأولى من الاتفاقية لفظ تقر بنصها أن الدول الأطراف تقر بأنها جريمة بمقتضى القانون الدولي، بمعنى أن تجريم إبادة الجنس يستند إلى القواعد الدولية العرفية وليس للمصدر الاتفاقي، باعتبار أن الاتفاقية جاءت مقررة لقواعد منع إبادة الجنس البشري وليست منشئة لها، مما ينجر عنه الالتزامات الواردة

---

[75]–علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 128.

[76]–اعتمدت وعرضت للتوقيع ةالتصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة رقم 260 ألف/د، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13 منها.

[77]–المادة الأولى من الاتفاقية.

[78]–المادة الثانية من الاتفاقية.

في الاتفاقية هي التزامات عامة تقع على كل الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية[79].

وهو ما أشارت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 28 ماي 1951 المتعلق بالتحفظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حيث ذكرت:" ... إن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحضرة بأنها ملزمة للدول، حتى من دون أي التزام اتفاقي..".

كما عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة الإبادة كما يلي:" في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ-قتل أعضاء من الجماعة؛

ب-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

ج-إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

د-فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

هـ-نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

تأسيسا على ما سبق، فإن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تتميز بأنها وضعت تعريفا واضحا لجريمة الإبادة، وكما تعتبر معاقبة الجريمة واجبة سواء في حالة الحرب أو السلم، وكذلك يعاقب على السلوك الإجرامي سواء في حالة الاشتراك أو التخطيط أو التواطؤ وتعتبره موجبا للمسؤولية الفردية (استبعاد الحصانات) ومسؤولية الدولة تأكيدا على الطابع الدولي للجريمة، إلا أنه يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها اقتصرت في تعريفها لجريمة الإبادة على منع تدمير جماعات معينة (إثنية، قومية، دينية، عرقية) كما لم تعرف هذه الجماعات. وبالنسبة لتنفيذ بنود الاتفاقية فلم تضع آلية تنفيذ واكتفت بالإشارة إلى محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة إلى محاكم وطنية أو دولية عند إنشائها حسب ما ورد في نص المادة 06 من الاتفاقية.

---

[79]-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص ص 183، 184.

من القرارات الدولية لمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 123/37 المؤرخ في 16 ديسمبر 1982 بخصوص قضية مجازر صبرا وشاتيلا في لبنان[80]، حيث نص على:" وإذ تشير إلى قرارها 96(د.1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 ... إبادة الأجناس جريمة بمقتضى القانون الدولي يدينها العالم المتحضر، ويعاقب على ارتكابها الفاعلون والمشاركون سواء أكانوا أفرادا عاديين أو مسؤولين رعيين أو رجال دولة، سواء ارتكبت الجريمة لأسباب دينية أو عنصرية أو سياسية أو لأية أسباب أخرى... تقرر أن المذبحة عمل من أعمال إبادة الأجناس ..."

هذا وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في المادة الرابعة من نظامها الأساسي جريمة الإبادة بما يوافق مضمون تعريف الإبادة وفق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لا سيما المادتان 02 و03 منها[81]. وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لروندا في نص المادة الثانية من نظامها الأساسي[82].

نشير هنا إلى أنه من خلال القضايا المعروضة أمام المحكمتين السابقتين تم تفصيل خصائص جريمة الإبادة فعلى سبيل المثال قررت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا في قضية "كرستيتش" أن المقصود بالتدمير الجزئي الوارد في اتفاقية الإبادة الجماعية هو نية تدمير جزء جوهري من أعضاء الجماعة، وخلصت المحكمة إلى أن قيام صرب البوسنة بالقتل المنظم لما يتراوح بين 7000 إلى 8000 رجل في سن الخدمة العسكرية في "سربرنيشا" خلال مدة تزيد عن 07 أيام أمر يتوافر فيه شروط وعناصر جريمة الإبادة الجماعية.

وبتاريخ 21 جويلية 2008 تم اعتقال Radovan Karadžić من طرف السلطات الصربية وسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بتاريخ 30

---

[80]–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1982/12/16 تحت رقم:A/Res/37/123 : الحالة في الشرق الأوسط الجلسة العامة 108/د.

[81]–سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 83.

[82]–كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 81.

جويلية 2008 لمحاكمته على جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية ضد المسلمين والكروات البوسنيين في إقليم البوسنة والهرسك.

وعرفت المحكمة الإبتدائية لمحكمة رواندا في قضية كياشيما Kayishema المقصود بالجماعة الإثنية بأنها تلك التي يشترك أعضاؤها في ذات اللغة والثقافة أو التي تميز نفسها باعتبارها جماعة إثنية أو التي يميزها الآخرون باعتبارها جماعة إثنية بما في ذلك مرتكبو الجرائم[83].

الفرع الثاني: مفهوم جريمة إبادة الجنس في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يتم العرض في هذا الفرع إلى:

أولا-تعريف جريمة الإبادة:

منذ تعريف جريمة الإبادة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في مادتها الثانية، ظل هذا التعريف مأخوذ به حتى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا سيما المادة السادسة منه، وبذلك تكون المادة السادسة من "النظام" مستوحاة من المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ويتبع هذا التعريف سلسلة من الأفعال التي تشكل انتهاكا خطيرا للحق في الحياة والضرر الجسدي أو العقلي الجسيم لأعضاء المجموعة، وتنص اتفاقية أيضا على أن يعاقب ليس فقط على ارتكاب هذا الفعل، ولكن أيضا " التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني، والمحاولة والتواطؤ"، فالنية الموجهة لتدمير المجموعة المذكورة كليا أو جزئيا هو ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية. كما سيأتي عند تعريف هذه الأخيرة.

فإثبات جريمة الإبادة يقتضي توافر عناصر محددة هي:

-ارتكاب الأفعال المذكورة مثل القتل أو التسبب في أضرار جسدية أو عقلية؛

-أن ترتكب الأفعال ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛

-توافر نية محددة لتدمير كلي أو جزئي لجماعة محمية.

---

[83]-أحمد محمد المهندي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة 01، دار النهضة العربية، 2010، ص ص 505، 506.

وهو ما ذكره التقرير بقبيلة الهوتو، الذي أشار إلى أن المسألة تتمثل في معرفة أعمال العنف الجسمية المرتكبة ضد الهوتو (اللاجئين وغيرهم) إن كانت تشكل جريمة الإبادة، وقد أكد التقرير بأنه لا يمكن الفصل في ذلك إلا بقرار من المحكمة بناء على أدلة لا تدع مجالا للشلك، كما أشار التقرير إلى ضرورة التصدي للجرائم الدولية والتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتصديق على نظام روما لملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام، إضافة إلى التعاون في ذلك مع المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا-أركان جريمة الإبادة:

من استقراء نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي نجد أن جريمة الإبادة يلزم لتوافرها توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

-الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري: يتمثل الركن المادي لأي جريمة في سلوك ملموس يفضي إلى نتيجة يؤثمها القانون، ويتضح من هذا التعريف أنه يقوم على ثلاثة عناصر يتطلبها الركن المادي في الجريمة الدولية كما في الجريمة غير الدولية وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

إذ يتطلب لارتكاب هذه الجريمة القيام بسلوك إيجابي أو سلبي لتحقيق النتيجة التي يحظرها النظام الأساسي وهي الإبادة، وقد عدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور ذلك السلوك كما يلي[84]:

1-قتل أفراد الجماعة:

يشكل هذا الفعل أخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، ويتمثل في قيام مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، وأن قيام الجاني لارتكاب هذا الفعل قصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه، فقتل شخص واحد ينتمي للمجموعات المذكورة آنفا بغية إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا يكفي لقيام جريمة الإبادة، طالما أن هذا التصرف قد تم في إطار نمط سلوك مماثل موجه ضد هذه الجماعة، أو أن يكون

---

[84]-سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 26.

من شأن إتيان هذا الفعل أن يؤدي في حد ذاته إلى إهلاك هذه الجماعة[85]، ومثلما يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة مظهرا إيجابيا كما سبق ذكره فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق أيضا إذا اتخذ السلوك مظهرا سلبيا، كتهيئة الظروف التي من المرجح أو تؤدي إلى إحداث الموت[86]، أو عدم التدخل لحماية فئة معينة.

2-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

حيث اشترطت المادة السادسة من النظام الأساسي، أن يؤدي سلوك مرتكب الجريمة إلى إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بشخص أو أكثر من الأفراد المنتمين إلى مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بقصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا، وتمثل هذه الأفعال في قيام الجاني بارتكاب أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو غيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو المهنية، ويلزم لهذه الجريمة كذلك أن تصدر هذه الأفعال في سياق نمط سلوك مماثل موجه ضد هذه الجماعة، أو أن يكون من شأن إتيان هذا الفعل أن يؤدي في حد ذاته إلى إهلاك هذه الجماعة[87].

3-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

يشمل هذا السلوك المظهر الإيجابي والمظهر السلبي من السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإبادة، وهذا النوع من الإبادة يعرف ب"الإبادة البطيئة" ولا يتمثل الركن المادي هنا في صورة القتل أو الإيذاء البدني المباشر، بل يتمثل فقط في إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية تؤدي إلى إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا، ومصطلح الظروف المعيشية يشمل التجويع كمنع التموين الغذائي، وخفض الخدمات الطبية اللازمة وغير ذلك من الأفعال التي تفضي إلى إفناء الجماعة كليا أو جزئيا.

---

[85]-عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، 2002، ص 64.

[86]-سمي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 27.

[87]-عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 65.

ويلزم لهذه الجريمة كذلك أن تصدر هذه الأفعال في سياق نمط سلوك مماثل موجه ضد هذه الجماعة، أو أن يكون من شأن إتيان هذا الفعل أن يؤدي في حد ذاته إلى إهلاك هذه الجماعة[88].

4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

هذه الفقرة لا تشمل البرامج الوطنية المتعلقة بتنظيم الأسرة وتحديد النسل، وإنما المقصود بها الإجراءات القسرية المفروضة على جماعة قومية أو إثنية أو دينية معينة، وتأكيدا على وجوب توافر الإكراه نصت المادة على عبارة "فرض تدابير"، وتعتبر إعاقة النسل من طرق الإبادة البيولوجية التي تستهدف إعاقة تكاثر أفراد الجماعة وذلك بإخصاء الذكور وتطعيم الإناث لإفقادهم القدرة على الإنجاب أو الإكراه على الإجهاض، ويلزم لهذه الجريمة كذلك أن تصدر هذه الأفعال في إطار نمط سلوك مماثل موجه ضد هذه الجماعة، أو أن يكون من شأن إتيان هذا الفعل أن يؤدي في حد ذاته إلى إهلاك هذه الجماعة.

5-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

وهذا النوع ينطوي على الإبادة الثقافية إذ يعني الأطفال وهم مستقبل الجماعة الثقافية والاجتماعية ونقلهم إلى جماعة أخرى، الأمر الذي يؤدي بهم إلى تعلم لغة وعادات وتقاليد الجماعة التي نقلوا إليها، وبهذا تتعرض الجماعة إلى الانقراض، كما قد ينقل هؤلاء الأطفال إلى جماعة لا ترعاهم ولا تتكفل بهم وهو ما يؤدي إلى موتهم[89].

وقد يتخذ الركن المادي لجريمة إبادة الجنس صور أخرى كصورة المشروع والمساهمة الجنائية، حسبما نصت عليه المادة 25(3)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ-الركن المعنوي لجريمة إبادة الجنس البشري

لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية يشترط أن يتوافر لدى مرتكب الفعل المكون للركن المادي للجريمة القصد لإبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا، وهذا ما

---

[88]-محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، شأنها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، 2002، ص ص 201، 209.

[89]-سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 54.

أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي السالفة الذكر، وذلك يستوجب توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الجزئي أو الكلي لجماعة معينة بصفتها هذه حتى تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، والقصد الجنائي في هذه الحالة ينطوي على عنصرين هما العلم والإرادة، بمعنى أن يكون مرتكب الجريمة عالما أن سلوكه ينطوي على قتل أفراد الجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، أو الإعتداء الجسيم على سلامتهم الجسدية والعقلية، أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية قصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة دون سن الثامنة عشرة عنوة إلى جماعة أخرى، مع علم الجاني بأن سلوكه هذا سيؤدي إلى نتيجة يريدها وهي الإهلاك الجزئي أو الكلي لهذه الجماعة بصفتها تلك.

لا يشترط في جريمة الإبادة أن يؤدي ارتكاب أي من الأفعال المذكورة في المادة السادسة إلى الإبادة الكاملة للجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، إذ يكفي ارتكاب أحد الأفعال ضد شخص واحد أو أكثر من المنتمين للجماعة بشرط أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة[90]، أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك[91].

هذا وقد أشار تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بمشروع نص أركان الجرائم فيما يخص الإبادة أنه:" على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 من "النظام" ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجريم عالجته عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية فإن المحكمة هي التي تقرر، حالة بحالة، الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف"[92].

أما بالنسبة لتعريف المصطلحات والجماعات المحمية المذكورة في المادة السادسة من نظام روما فقد ساهمت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا في تعريفها، مثل تعريف التدمير الجزئي في قضية كرستيتش krstic

---

[90]–عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص ص 68، 69.

[91]–تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 09، 11.

[92]–تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 08.

السالفة الذكر، وقضية Jelisik حيث قررت الدائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة أن السياسة أو الخطة المشتركة ليست شرطا لوقوع جريمة الإبادة الجماعية، ومع ذلك فإن توافرها من شأنه تسهيل إثبات الجريمة.

أوضحت الدائرة الإبتدائية لمحكمة رواندا في قضية Akayesu، أن المقصود بإلحاق أذى جسدي أو روحي جسيم بأعضاء من الجماعة لا يعني بالضرورة أن يكون الضرر دائما ويتعذر إصلاحه، وعليه فقد خلصت المحكمة إلى أن القيام بشكل منهجي بارتكاب العنف الجنسي والاغتصاب وبتر الأطراف الاستجوابات المصحوبة بالضرب المبرح والتهديد بالقتل، تمثل أذى جسديا وروحيا جسيما وفقا لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، كما أبرزت المحكمة أن المقصود بفرض تدابير تمنع الإنجاب داخل الجماعة، يعني التشويه الجنسي والتعقيم وتحديد النسل الإجباري وفصل الجنسين ومنع التزاوج، وأخيرا قررت المحكمة أن حالة نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى لا تقتصر على نقلهم المادي قسرا بل تشمل التهديد والإرهاب الذي يدفع إلى النقل القسري للأطفال من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

في قضية Muzema و Rutaganda أكدت محكمة رواندا أن السلوك الإجرامي المرتكب يمكن أن يشكل جريمة إبادة جماعية فقط إذا وجه ضد شخص بصفته عضوا في جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة وليس بصفته الشخصية، أما تعريف الجماعة الإثنية فقد عرفتها الدائرة الإبتدائية لمحكمة رواندا في قضية كياشيما Kayishema السالفة الذكر[93].

ويمكن تعريف الجماعات المحمية حسب رأي بعض الفقهاء[94]، كما يلي:

-الجماعة القومية تعني مجموعة من الأفراد تحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك؛

-الجماعة الإثنية هي مجموعة من الأفراد تحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة مشتركة أو تراث مشترك، علما بأن هذه الفئة قد تمت إضافتها لتفادي وقوع

---

[93]-أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص ص 505، 506.

[94]-محمد ماهر، "جريمة الإبادة"، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية-مشروع قانون نموذجي، من إعداد المستشار شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 78.

الأفعال المحظورة في حالة غياب الدولة في شكلها القانوني أو في حالة تعدد الجنسيات التي تنطبق عليها هذه الجماعة؛

-الجماعة العنصرية هي مجموعة من الأفراد تحدد هويتهم بالصفات الجسدية؛

-الجماعة الدينية تعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة.

وأخيرا نشير إلى أن الركن الشرعي لجريمة الإبادة الذي يعني النص القانوني المجرم للفعل يستند إلى العرف الدولي وذلك بعد اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما يتجلى الركن الشرعي لجريمة الإبادة في نص المادة الخامسة والسادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

يتم دعوة المحكمة لمباشرة اختصاصها بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها عن طريق شكوى تقدمها دولة طرف في النظام الأساسي إلى المحكمة، أو بطلب يحيله مجلس الأمن إليها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو بقيام المدعي العام من تلقا نفسه بمباشرة التحقيق في جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بناء على المعلومات المتوفرة لديه و المتصلة بهذه الجريمة. يتم التطرق في في هذا المطلب إلى تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الأول)**، ثم مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

شهد العالم خلال الخمسين عاما الماضية تقدم كبير في مجال القانون الدولي الإنساني بمعيار التصديق والعالمية، فقد حظيت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 بتصديق جميع دول العالم تقريبا، كما صادقت 173 دولة على بروتوكول جنيف الأول الإضافي لاتفاقيات

جنيف عام 1949، وصادقت 167 دولة على البرتوكول الإضافي الثاني، فضلا عن أن معظم أحكام هذه الاتفاقيات بات يمثل قواعد عرفية تشكل قانونا ملزما[95].

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطا بحقوق الإنسان لأنها تمس الصفة الإنسانية للإنسان فمنذ صدور مبادئ نورمبرغ، حاول المجتمع الدولي تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية حيث كان هذا الموضوع محل مناقشات عديدة خاصة في لجنة القانون الدولي من خلال المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لسنة 1954، لا سيما الفقرة (10) و (11) من هذه المادة التي عرفت تلك الجرائم بقيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات القومية أو الإثية أو العرقية أ, الدينية كقتل أعضاء الجماعة، الإعتداء الجسيم على أفراد تلك الجماعة جسديا أو عقليا أو إخضاعها عمدا لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كليا أو جزئيا. اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة أو نقل الصغار قهرا من جماعة إلى جماعة أخرى؛ فضلا عن الأفعال اللاإنسانية، كالقتل، الإبعاد، الاسترقاق، اضطهاد المدنيين لأسباب اجتماعية، سياسية، عرقية، دينية أو ثقافية، بارتكاب هذه الأفعال من طرف سلطات الدولة أو أفراد سواء بتحريض من الدولة أو برضاهم.

يلاحظ أن هذه المادة تتضمن الأفعال المكونة لجريمة الإبادة وهو ما يجعل هذه الأخيرة تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

كما عرف مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة 1996 الجرائم ضد الإنسانية في مادته الثامنة عشرة بأنها كل فعل من الأفعال التالية عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة، مثل: القتل العمدي، الإبادة، التعذيب، الإسترقاق، الإضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو إثنية، التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو دينية أو إثنية الذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان، الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان، الاحتجاز التعسفي، الاختفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب والدعارة القسرية

---

[95]–إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية–المواءمات الدستورية والتشريعية–مشروع قانون نموذجي، المرجع السابق، ص 93.

والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، كالتشويه والإصابة الجسدية الجسيمة.

في المبدأ السادس فقرة (ج) من ميثاق نورمبرغ عرفت الجرائم الموجهة ضد الإنسانية بأنها أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد أي من سكان مدنيين، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية عندما ترتكب هذه الجرائم أو الأفعال تنفيذا لأي جريمة مخلة بالسلم أو لأية جريمة حرب أو فيما يتصل بأي منهما.

عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الجرائم ضد الإنسانية في مادتها الخامسة كما يلي:" للمحكمة الدولية اختصاص محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وتكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، إضافة إلى الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

عندما أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 نصت المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أن لهذه المحكمة الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو عنصرية أو دينية، ثم عددت المادة نفس الأفعال التي تضمنتها المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

يتبين من تعريف محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أن المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا اشترطت أن يتم ارتكاب هذه الأفعال ضمن نزاع مسلح دولي أو داخلي، في حين أم المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا لم تشر إلى الربط بين الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية ووجود النزاع المسلح؛ هذا الاختلاف يعتقد أنه يعود إلى أن واضعي نظام محكمة يوغسلافيا السابقة كانوا يريدون تفادي الجدل الذي قد يثار من مخالفة المادة الخامسة للقواعد العرفية السائدة لاسيما مبادئ نورمبرغ.

يمكن الإشارة إلى أن المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا قد أضافت شرطا لم يرد في نظام محكمة نورمبرغ ولا في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، وهو ضرورة أن تكون الأفعال المكونة لصور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية –في إطار هذه المادة– قد تم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين[96].

الفرع الثاني: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية

يتم التطرق في هذا الفرع إلى:

أولا–تعريف الجرائم ضد الإنسانية وعناصر الركن المادي فيها:

عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/52 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية[97]، تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية "مؤتمر روما" في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998ن ويتبين من المناقشات الأولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية أنها تركزت على مسألتين الأولى أنه بينما كان العديد من الدول يعبر عن رأي مفاده أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن ارتكابها في أوقات السلم، نجد في المقابل وفود دول أخرى تصر على ضرورة ربط تلك الجرائم بالنزاع المسلح، بل وذهبت وفود أخرى إلى رأي يتمثل في أن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية يقتصر على الأفعال التي تحدث ضمن صراع مسلح ذو طابع دولي، أما الثانية، فقد ثار خلاف حول تحديد معيار "واسع النطاق" و"المنهجي"، واقترح أحد المندوبين حذف عبارة "على نطاق واسع" مشيرا إلى صعوبة تطبيقه، وثمة مسألة أخرى أثارها المندوب الفرنسي حول ما إذا كان ينبغي أن يتضمن التعريف لشرط وجود دافع التمييزية إلا أنه لقى معارضة واسعة من الوفود المشاركة في المؤتمر.

إن "النظام" عند تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 07 لم يربط بين النزاع المسلح وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يعكس بدقة الحالة الراهنة للقانون الدولي، الذي رفض ضرورة مثل هذه العلاقة في وقت مبكر عام 1954 كما عبرت

---

[96]–عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 75.

[97]–الجلسة العامة 16/72 ديسمبر 1997.

عنها لجنة القانون الدولي على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا السابقة يقتضي وجود صلة مع النزاع المسلح، وقد تم تفسير هذا الشرط بشكل أوسع في القرارات التي انبثقت عن محكمة يوغسلافيا السابقة باعتبارها قيدا على اختصاص المحكمة وليس قيدا في تعريف الجرائم ضد الإنسانية نفسها.

هذا، وقد عرفت المادة السابعة من "النظام" الجرائم ضد الإنسانية بشكل أكثر تفصيلا وتحديدا عما جاء به ميثاق نورمبرغ في مادته 06 والمادة 05 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 03 من نظام محكمة رواندا، فالمادة السابعة من نظام روما الأساسي تعكس أحدث التطورات للمفهوم العرفي للجرائم ضد الإنسانية.

على ضوء المادة السابعة والنصوص السابقة نستنتج ثلاثة مبادئ للقانون الدولي تحكم الجرائم ضد الإنسانية وهي: أنه يمكن ارتكابها في جميع الأوقات سواء زمن السلم أو زمن الحرب، كما أنها غير قابلة للتقادم[98]، مع استبعاد أي حصانات رسمية للإفلات من العقاب حسب المادة 27 من "النظام"؛ فلجرائم ضد الإنسانية تكرس أولوية معينة في القانون الدولي على القانون الوطني بحكم طبيعته أمام قانون العدالة الجنائية الدولية.

عرفت المادة السابعة من نظام روما الجرائم ضد الإنسانية كما يلي:" لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جرائم ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم". وقد عددت الفقرة الأولى من المادة 07 الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية طبقا للتعريف الوارد في النظام الأساسي كالأتي: "القتل العمد؛ الإبادة؛ الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ التعذيب؛ أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء؛ أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان

---

[98]–ما أكدته من قبل اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 في دورتها 23 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة الثامنة منها.

لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ الاختفاء القسري للأشخاص؛ جريمة الفصل العنصري؛ الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". وتمثل الأفعال السالفة الذكر مكونات الركن المادي لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

إضافة إلى ان الفقرة الثانية من المادة السابعة أوردت جملة من التعريفات للمصطلحات الواردة في الفقرة الأولى، فإن المادة السابقة أضافت إلى الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية أفعالا جديدة لم تتضمنها نصوص المحاكم السابقة، مثل جريمة الإختفاء القسري وجريمة الفصل العنصري، فارتكاب أي من هاتين الجريمتين على نطاق واسع أو ممنهج يشكل جريمة ضد الإنسانية؛ وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة السابعة إلى "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" إذا سببت عمدا معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان أو بالصحة العقلية أو البدنية، مما يشكل تطورا ملحوظا في مجال حماية حقوق الإنسان جنائيا بشكل عام[99].

باستقراء نص المادة السابعة نجد أنها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة فيها حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وهي:

-أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، فمصطلح "واسع النطاق" جاء للدلالة على عدد الضحايا، في حين مصطلح "منهجي" يشير إلى وجود سياسة أو خطة لارتكاب الجريمة، والغرض من ذلك هو استبعاد الأفعال العشوائية والمعزولة من فئة الجرائم ضد الإنسانية.

-أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[100].

-أن يكون مرتكب الفعل على علم بالهجوم.

---

[99]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 316.

[100]-الفقرة 02(أ) من المادة السابعة من النظام الأساسي.

-عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي لأسباب معينة، عدا جريمة الاضطهاد التي تقتضي طبيعتها ارتكابها على أساس تمييزي، حيث استخدمت المادة 7(2)(ز) عبارة "بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

-عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإبادة المصنفة ضمن الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة (2)(ب)[101]، التي سبق تفصيلها في الفرع الأول من هذا المبحث، لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية إلا إذا انتفى عنصر نية الإبادة الذي يميز جريمة إبادة الجنس البشري ويجعل منها جريمة دولية مستقلة، وبمعنى آخر أنه متى ارتكبت جريمة إبادة مجموعة أشخاص مهما زاد عددهم ولم تكن لدى مرتكب الجريمة نية إبادة هؤلاء الأشخاص لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، فإنها تخرج عن نطاق جريمة الجنس وتدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية عند توافر شروطها[102].

ثانيا-الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية:

إضافة إلى الأفعال المكونة للركن المادي للجرائم ضد الإنسانية السالف ذكرها، فإنه يتطلب لقيام الجرائم ودخولها ضمن اختصاص المحكمة توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة وهو ما أشارت إليه المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على ما يلي:" ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"[103]. كما أكدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، في تقريرها المتعلق بالصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم لسنة 2000 ضمن أركان الجرائم ضد الإنسانية على ما يلي:"

---

[101]-حيث تعرفها المادة 7(2)'(ب) من النظام الأساسي بأنها تشمل"...تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان".

[102]-لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 195، 200.

[103]-عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 94.

1-نظرا لأن المادة 07 تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيرا دقيقا انسجاما مع المادة 22 ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة 07 بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

2-يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلالها اتخاذ هذا الإجراء، وتوضح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة، ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم".

وأضافت: يفهم "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعدد الأفعال المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 07 من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييد الدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا.

ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين؛ فالسياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم تنفيذها دولة أو منظمة. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم، أن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي[104].

وعند ذكر الأركان الخاصة لكل فعل يشكل ارتكابه جريمة ضد الإنسانية، الوارد ضمن تقرير اللجنة التحضيرية اشترطت علم مرتكب الجريمة بأن سلوكه قد

---

[104]-تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 11.

قام به كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

أما الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية، فنجد أن هذه الجرائم قد استقرت في عرف القانون الجنائي الدولي كإحدى أخطر الجرائم الدولية، إلا أنه ثار نقاش وجدل حول الأساس القانوني للرائم المدرجة في المادة السابعة خاصة جريمة الاختفاء القسري والفصل العنصري، في هذه الحالة استند المفاوضون في تحديد ركنهم الشرعي للجرائم الداخلة في إطار الجرائم ضد الإنسانية إلى جانب نصوص القانون الجنائي الدولي إلى نصوص قانونية دولية أخرى قد لا تجرم بحد ذاتها الفعل اللاإنساني كالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[105].

المبحث الثاني: جرائم الحرب و جريمة العدوان

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصا تلقائيا حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، لكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة.

و قد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها و كذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة. و من بين هذه الجرائم جرائم الحرب **(المطلب الأول)**، و جريمة العدوان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جرائم الحرب

على الرغم من أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع القانونية، إلا أنه لا يمكن إنكار السمات السياسية فيه ،حتى أن صياغة النظام الأساسي جاءت بصورة توفيقية بين رغبات الدول التي اشتركت في مؤتمر روما الدبلوماسي،

---

[105]–سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص ص 207، 208.

تلك السمات أضفت على الموضوع أهميةً أكبر وتعقيدات أشد، مما يجعل الموضوع جديراً بالبحث والتحليل.

ولقد كان الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الإعلان عن ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي، وطبيعته المزدوجة (الجنائية–الدولية) يُحتم بالضرورة قيام علاقات واسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي. وهذا ما يُمَيِّزها عن المحاكم الجنائية الوطنية. لذلك لابد من دراسة تلك العلاقات التي تربطها مع أهم أشخاص القانون الدولي من منظمات ودول،للتعرف على مكانتها في المجتمع الدولي، وكيف تُدَار دَفَّتَها،ومن الذي يُسَيِّرُهَا ويرسم لها طريقها ويُنفذ قراراتها دولياً، ومدى تأثير كل ذلك على نظامها القضائي بشكلٍ عام،وحيادها واستقلالها وفاعليتها بشكلٍ خاص. نشير في هذا الشطر إلى مفهوم جريمة الحرب **(الفرع الأول)**، ثم مفهوم جرائم الحرب في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الحرب

جرائم الحرب هي انتهاكات للقانون وأعراف الحرب المرتكبة إبان النزاعات المسلحة، كما تعتبر جرائم الحرب هي الجرائم الأولى التي تناولها القانون الدولي الإنساني، وتسعى من خلال قواعد مفصلة بعناية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من الأساليب المستخدمة في شن الحرب.

وقد عرف دليل الجيش الأمريكي جريمة الحرب بأنها انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين، أما دليل الجيش الأسترالي فقد عرف جرائم الحرب بأنها الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالصراع المسلح والتي يمكن اعتبارها انتهاكا لقوانين النزاعات المسلحة العرفية أو المكتوبة المرتكبة من أي شخص.

يمكن تعريف جريمة الحرب بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي

الإنساني الواجبة الاحترام[106]. وتعرف جرائم الحرب بأنها كل فعل أو امتناع صادر عن شخص طبيعي أو مدني أو عسكري ينتمي لأحد طرفي النزاع، ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامة أو الخاصة، إبان فترة الحرب أو النزاع المسلح، مع كون هذه الأفعال تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي 1899، 1907 واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، وكذا البروتوكولين الملحقين بالاتفاقيات لعام 1977، وما يستجد من معاهدات واتفاقيات في هذا الصدد[107].

استخدمت اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 الأسلوب التعدادي في تناولها لجرائم الحرب، حيث لم تحدد أسلوب أو تعريف محدد إنما قامت بسرد الأفعال التي يعد القيام بها جريمة حرب ومنها استخدام أسلحة سامة، تدمير ممتلكات العدو بشكل لا تقتضيه الضرورات الحربية.

وعرفت محكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وتحتوي هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، المعاملة السيئة، قتل الأسري عمدا[108]. وقد ذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة التي أنشأتها مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992 إلى تقرير أن أي انتهاك جسيم لقوانين الحرب يعتبر جريمة حرب[109]. كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية Dusko Tadic إلى أن أي انتهاك لقوانين وأعراف الحرب حسبما ورد في المادة 3 و7 من النظام الأساسي للمحكمة يعتبر جريمة حرب.

---

[106]–صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية– المواءمات الدستورية والتشريعية– مشروع قانون نموذجي من إعداد المستشار شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص ص 120، 123.

[107]–حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 169.

[108]–محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني –دراسة مقارنة–، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص ص 101، 102.

[109]–تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، رقم 1007/1994/5-342/49/ A ص.10

على ضوء ما تقدم يمكن اعتبار كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب وعدم حصر جرائم الحرب من حيث العدد لأن كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يعد جريمة، فضلا أنه يمكن حدوث جرائم الحرب زمن النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي رغم تفرقة القانون الدولي الإنساني بين نوعي النزاع[110].

-القواعد المنظمة للحرب:

1-القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 12 أوت 1949 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، إضافة إلى بروتوكول جنيف الإضافيين لعام 1977.

تنطبق هذه الاتفاقية على كل حالات إعلان الحرب أو اشتباك مسلح بين طرفين في الاتفاقية، حتى في حالة عدم اعتراف أحدهما بحالة الحرب، كما تنطبق في حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أي دولة طرف ولو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة، وقد وضعت المادة الثالثة منها قواعد وواجبات على الدول المتحاربة تتمثل فيما يلي:

-المعاملة الإنسانية للأشخاص الغير مشتركين في العمليات الحربية سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة ألقوا سلاحهم أو اشخاص عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر دون تمييز بينهم بسبب الدين أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو الثروة أو لي سبب آخر.

-القيام بجمع المرضى والجرحى وتوفير العناية اللازمة لهم ويجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مد يد العون إلى الدول المتحاربة في هذا الشأن وتوفير المعاملة إنسانية للأشخاص المذكورين أعلاه.ولهذا الغرض يحظر في جميع الأوقات والأزمنة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، أخذ الرهائن، المساس بالكرامة الشخصية، إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمة سابقة وفقا للقانون وبضمانات عادلة[111].

---

[110]-صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 121.

[111]-منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية-النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص ص 135، 136.

ويستفيد من هذه القواعد أفراد القوات المسلحة للدول المتحاربة وأفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم حركات المقاومة الشعبية المرافقين للقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءا منها، وأفراد الملاحقة البحرية والجوية، وسكان الأراضي غير المحتلة الحاملين للسلاح من تلقاء أنفسهم دون أن يتوافر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية.

باستقراء البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في 08 جوان 1977، نجده يوسع المفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة إلى ميدان كفاح الشعوب ضد الاحتلال والاستعمار الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية من خلال ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ينطبق البرتوكول الأول على حالات النزاع المسلح الدولي، وهو يفرض قيود أعلى كيفية تسيير العمليات العسكرية، ولا تشكل الالتزامات الواردة فيه عبءا لا يحتمل على المسؤولين عن تلك العمليات لأن هذه الالتزامات لا تتعارض مع حق كل دولة في الدفاع عن نفسها بكل الوسائل المشروعة.

وقد أنشأ هذا البرتوكول إثر وسائل القتال جديدة وتقادم القواعد المطبقة على سير الأعمال العدائية وأصبح الآن من حق السكان المدنيين التمتع بحماية أفضل من آثار الحرب[112].

أما البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 08 جوان 1977، فيسري على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور على أراضي دولة بين القوات المسلحة لهذه الدولة ومجموعات مسلحة متمردة تعمل تحت قيادة مسئولة وتسيطر على جزء من الأراضي الوطنية،

---

[112]–البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 31-03-2003، ص ص 01، 02.

وخلافا للمادة 3 المشتركة التي لم تحدد معيارا لتعريف النزاعات الداخلية التي تنطبق عليها، فإن البروتوكول الثاني يحدد بالتفاصيل مجال تطبيقه الخاص، مستبعدا النزاعات المنخفضة الحدة مثل حالات التوتر الداخلي وأعمال الشغب، ولا يعني الالتزام لأحكام البروتوكول الثاني الاعتراف بأي وضع قانوني خاص لمجموعات المعارضة المسلحة[113].

2-القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 12 أوت 1949 لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار: توجب هذه الاتفاقية على الدول الأطراف القائم بينهم حالة حرب معاملة أفراد القوات المسلحة العاملين في البحار معاملة إنسانية على النحو المشار إليه أعلاه في اتفاقية جنيف الأولى مع عدم التمييز بسبب اللون أو الجنس أو لأسباب أخرى، إلا أن هذه الاتفاقية أضافت إلى ذلك حظر الاعتداء على السفن والمستشفيات العسكرية (المادة 22)، وحظر قصف المنشآت المقامة على الشاطئ سواء من البر أو البحر (المادة 23)، إضافة إلى حظر إلقاء الجثث في البحر إلا بعد تأكد حدوث الوفاة ومعرفة شخصية المتوفين بناء على تحقيق طبي، ونشير إلى أن مفهوم "الغرقى" يشمل الغرقى في البحر لأية أسباب بما في ذلك السقوط في البحر من الطائرات أو حالات الهبوط الاضطراري لها.

3-القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب حيث حددت الاتفاقية حقوق أسرى الحرب كما يلي:

-يجب معاملة الأسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص، لا يجوز تعويض أي أسير

---

[113]-البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المرجع السابق، ص ص 02،03.

حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

-وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب **(المادة 13)**.

-كما تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا **(المادة 15)**.

-كذلك، حق أسرى الحرب في الحماية من أي اعتداء يمس حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو شرفهم أو اعتبارهم مع احتفاظهم بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ويستفيد الأسير من هذه الحقوق منذ لحظة وقوعه في الأسر حتى إخلاء سبيله وعودته إلى بلاده.

4-القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب:

في هذا الإطار حظرت هذه الاتفاقية على الدول المتحاربة القيام بالأفعال الآتية ضد الأشخاص المدنيين:

-الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعاملة اللاإنسانية؛

-أخذ الرهائن منهم واستخدامهم كدروع بشرية للقوات المسلحة المتحاربة؛

-التمييز بينهم لأسباب عنصرية أو دينية وغيرها؛

-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة وفقا للقانون وبضمانات عادلة؛

-يستفيد من الحماية سكان الإقليم المحتل لأي سبب كان، الضم أو الاستيلاء أو الاتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، كما يحظر تدمير الممتلكات العامة والخاصة القائمة في الإقليم المحتل؛

-عدم جواز تغيير أوضاع الموظفين أو القضاة وإرغام سكان الإقليم المحتل على الخدمة ضمن قواتها المسلحة، والمدنيين المشمولين بالحماية هم الذين يجدون أنفسهم في وقت ما وبأي شكل كان-في حالة قيام نزاع أو احتلال- تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها[114].

الفرع الثاني: مفهوم جرائم الحرب في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية

تتم الإشارة في هذا الفرع إلى:

أولا-تعريف جرائم الحرب وطوائفها:

أشارت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن اختصاص المحكمة يشمل جرائم الحرب بشكل موجز وتركت تفصيل تلك الجرائم إلى المادة الثامنة منه.

وسيتم التركيز على تحليل عناصر جرائم الحرب على النحو المعد من طرف اللجنة التحضيرية الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف.

يتميز مفهوم هذه الجرائم في ظل روما بأنه يشكل تطورا ملفتا مقارنة مع الأحكام المقتضية نسبيا من ميثاق نورمبرغ واتفاقيات جنيف، لأنه يغطي صراحة النزاعات المسلحة غير الدولية، كما تم تعريف بعض جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقدر كبير من التفاصيل، الذي علق عليه بعض الفقهاء بأنه تضييق لنطاق جرائم الحرب في بعض الحالات مستقبلا، إلا أن

---

[114]-منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص ص 137، 138.

التعاريف الواردة في النظام الأساسي قابلة للتعديل لكنها تخضع لإجراءات محددة؛ فقد حرص نظام روما على تعداد مفصل لجرائم الاغتصاب وجرائم مماثلة أخرى، نتيجة ضغوط الجماعات النسائية وذلك قبل وأثناء انعقاد مؤتمر روما.

وقد ثار خلاف حول إدراج الاستيطان كجريمة دولية من عدمه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه تم تغليب فكرة إدراجه أمام الآراء المعارضة وكان أهمها الموقف الإسرائيلي، حيث اعتبر إدراج الاستيطان من الأسباب الرئيسية لعدم انضمام إسرائيلي للمحكمة، وقد نصت المادة الثامنة الفقرة 2(ب 8) على ما يلي" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانهم المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"[115].

يلاحظ أنه كان شبه إجماع في مؤتمر روما على إدراج الانتهاكات الجسيمة الاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضمن هذه الجرائم، وقد ظهر خلاف حول إدراج الانتهاكات المطبقة في المنازعات المسلحة الدولية التي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، وكذلك حول فكرة توسيع جرائم الحرب لتشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة غير الدولية خصوصا المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين، إضافة إلى الخلاف الذي ثار حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

نجح مؤتمر روما في إدخال جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، إلا أنه أخفق في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية، وتجريم استخدام هذه الأسلحة معلق على تعديل النظام الأساسي

---

[115]–براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 210، 211.

حسبما تقتضيه المادتان 121 و 122 منه[116]. وسيتم التطرق إلى مضمون التعديلات الخاصة بجرائم الحرب عند تناول نتائج مؤتمر روما الاستعراضي لسنة 2010.

إن جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي الجرائم المرتكبة في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[117]، وباستقراء نص المادة الثامنة من "النظام" المتعلق بجرائم الحرب، نلاحظ اشتراكه مع الجرائم ضد الإنسانية في خاصية أن يكون ارتكاب الجرائم في إطار سياسة عامة أو في إطار واسع النطاق[118].

يميز نظام روما بين أربعة طوائف من جرائم الحرب:

الطائفة الأولى: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، حيث أعاد النظام الأساسي لروما التعريفات الواردة فيها (المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، 51 من اتفاقية جنيف الثانية، 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، و147 من اتفاقية جنيف الرابعة، وتتمثل في الانتهاكات الخطيرة التي تشمل: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، أخذ الرهائن، التدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها الانتهاكات الخطيرة المرتكبة خلال النزاعات المسلحة الدولية ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية ضمن إطار اتفاقيات جنيف؛ الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الطائفة الثانية: الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، هذه الجرائم تأتي من عدة مصادر تتمثل في: اتفاقية

---

[116]–محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص ص 11، 12.

[117]–أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، نشأة المحكمة وهدفها وسلطتها والجرائم المختصة بها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2007، ص 21.

[118]–المادة 08 من "النظام".

لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، إعلان لاهاي سنة 1899 المتعلق بحظر استخدام الرصاص القابل للانتشار أو الذي يتمدد في الجسم بسهولة، برتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية.

الطائفة الثالثة: الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، وتتضمن المادة 03 المشتركة حظر أفعال معينة مثل الاعتداء على الحياة والأشخاص، خاصة القتل بجميع أشكاله، التشويه، المعاملة القاسية والتعذيب.

الطائفة الرابعة: وهي الأخيرة، الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، هذه الجرائم تأتي من مصادر عدة، بما في ذلك قواعد اتفاقية لاهاي 1907 والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، فمعظم هذه الجرائم مماثلة لتلك الجرائم المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية باعتبارها "انتهاكات خطيرة أخرى".

ثانيا-أركان جرائم الحرب:

ليس هناك اختلاف بين جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية أو الجرائم الخاضعة للقانون الوطني في النظام القانوني لها، حيث تقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

يقوم الركن المادي في جرائم الحرب على الفعل المادي الصادر عن المتهم سواء كان إيجابيا أو سلبيا، ويتكون السلوك الإيجابي من حركة عضو من أعضاء جسم المتهم وبه تتحقق عناصر الفعل المؤدي إلى النتيجة الإجرامية التي يشترطها القانون؛ أما السلوك السلبي فيتمثل في الامتناع بمعنى إحجام الشخص عن إتيان

فعل إيجابي معين من المتعين صدوره عنه بشرط وجود الالتزام القانوني الذي يلزمه بأداء هذا العمل أن يكون في استطاعة المتهم القيام به، وقد خصصت المادة الثامنة من نظام روما لتحديد مكونات الركن المادي لجرائم الحرب.

يتجلى الركن المعنوي لجرائم الحرب في الأصول النفسية الرابطة بين المتهم والجريمة، لأن النظام الأساسي قد نظر إلى الجريمة بوصفها أفعال مادية صادرة عن إرادة إجرامية من المتهم، وعبر عن ذلك مثلا في القتل العمد، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية[119].

فيما يخص مقدمة المادة 8 من "النظام" الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بمشروع نص أركان الجرائم عام 2000، أورد المشرع قيدا هاما بخضوع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين 2(ج)[120] و(هـ)[121] من المادة 8 للقيود المذكورة في الفقرتين 2(د)[122] و (و)[123]، والتي لا تعد

---

[119]–محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ص 240.

[120] –(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛

"3" أخذ الرهائن؛

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

[121] (هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي؛

أركانا للجريمة، إضافة إلى أن أركان جرائم الحرب المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 8 من نظام روما وذلك في نطاق الإطار المنشئ في القانون الدولي للنزاع المسلح، بما في ذلك عند الاقتضاء القانون الدولي للنزاعات المسلحة المنطبق على النزاع المسلح في البحر، بمعنى تفسير أركان الجرائم في ضوء قانون النزاعات المسلحة بما فيه قانون النزاعات المسلحة البحري[124].

بالإضافة إلى ما تقدم فقد أورد المشرع كذلك تحفظين بالنسبة للركنين الأخيرين في جرائم الحرب:

-الركن الأول، هو صدور التصرف -جريمة الحرب- في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وفيما يخص هذا الركن فإنه لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي، وذلك حتى

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه علوة؛

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2.

[122] -(د) تنطبق الفقرة 2(ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

[123] -(و) تنطبق الفقرة 2(هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاظرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

[124]-للرجوع إلى تفاصيل أكثر حول جرائم الحرب وأركانها، أنظر وثيقة تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، من 12-30 جوان 2000 مع نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تكون ذريعة لأن يدفع بعدم قدرته على تقييم ما إن كان هناك نزاع له طابع دولي أم لا.

-أما الركن الثاني، فهو أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[125].

3-نتائج المؤتمر الاستعراضي الأول لسنة 2010 حول جرائم الحرب

بتاريخ 31 ماي 2010، افتتح في منتجع مونيونيو الومنولث في كمبالا (أوغندا) المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واستمر المؤتمر حتى 11 جوان 2010، ويمثل أول فرصة للنظر في التعديلات المقترحة على نظام روما الأساسي منذ دخوله حيز النفاذ في عام 2002/07/01[126].

وقد أنهى المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي أعماله، الذي استمر أسبوعين في كمبالا يوم 11 جوان 2010 بمشاركة ما يقرب عن 4600 من ممثلي الدول والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

اعتمد المؤتمر قرارا فيما يتعلق بجرائم الحرب عدل بموجبه المادة 8 من نظام روما الأساسي، لجعل ولاية المحكمة تشمل جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة والطلقات المتمددة، والغازات الخانقة أو السامة، وجميع السوائل والمواد والنبائط المشابهة عند ارتكاب هذه الجريمة في نزاعات مسلحة غير

---

[125]-عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص ص 110، 111.

[126]-افتتاح المؤتمر الاستعراضي للنظام روما الأساسي في كمبالا وثيقة:ICC-ASP-20100526-PR527 موقع:www.icc-cpi.int

ذات طابع دولي موازاة مع النزاعات المسلحة الدولية، كما حدد أركان وعناصر ارتكاب هذه الجرائم في القرار RC/Res.5[127].

وفضلا عن ذلك اعتمد مؤتمر أيضا قرار بموجبه الإبقاء على المادة 124 في شكلها الحالي، ووافق على مراجعة أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في عام 2015، وتسمح المادة 124 للدول الأطراف الجديدة بأن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها بشأن جرائم الحرب التي يدعى ارتكابها من جانب مواطنيها أو في إقليمها[128].

من خلال الدراسة السابقة لجرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب نستشف فروقا تميز فيما بينها، فعلى الرغم من وجود أوجه تشابه بين هذه الأنواع الثلاثة من الجرائم الدولية، غلا أنها تختلف في القصد والسياق الذي ارتكبت فيه، حيث يعرف القانون الدولي جريمة الإبادة بأنها قائمة أفعال محددة مثل القتل أو التشويه، تم ارتكابها بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية.

أما الجرائم ضد الإنسانية فتشير إلى نية تدمير مجموعة معينة، ولكنها تعتبر على هذا النحو عندما ترتكب بطريقة منهجية واسعة النطاق، وترتكب في زمن الحرب كما في زمن السلم، فعنصر نية التدمير هو أهم عنصر يفرق بين جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، علما بأن أفعال الإبادة تشكل أيضا جرائم ضد الإنسانية وغالبا ما تعتبر مجموعة فرعية من الجرائم ضد الإنسانية.

---

[127]–المرفق الثامن المتعلق بأركان الجرائم القابلة للتعديل المقترح في المرفق الثالث للقرار ICC–ASP/8/Res.6

www.iccarabic.org

[128]–http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/Press Releases/Press Releases 2010/Review Conference of the Rome Statute concludes in Kampala.

وبالنسبة لجرائم الحرب فهي أفعال محظورة في أوقات النزاع المسلح، سواء إن كان ذلك النزاع بين الدول أو ضمن نزاع داخلي، مثل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية لأسرى الحرب أو المدنيين والاغتصاب والنهب وتجنيد الأطفال، على سبيل المثال لا الحصر.

وقد يدان المتهم بارتكاب هذه الجرائم في وقت متزامن؛ إلا أن جريمة إبادة الجنس لا تزال الأكثر صعوبة في الإثبات.

المطلب الثاني: جريمة العدوان

تعتبر المحكمة النقطة المحورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية، بحيث تشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية، فقد كان لتزايد حدة الصراعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم، أثراً في زيادة ارتكاب جرائم الحرب ضد المدنيين وارتفاع معدلات انتهاكات حقوق الإنسان، في ظل غياب آلية مناسبة يتبناها المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات ومعاقبة من يقومون بها أو من يقفون خلفهم ومحاكمتهم، سواء كانوا أفراد أو دول أو منظمات أو حكومات. يتم التطرق في هذا المطلب إلى التطور التاريخي لمفهوم جريمة العدوان **(الفرع الأول)**، ثم إلى مفهوم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم جريمة العدوان

يتم ضمن هذه النقطة تناول المحطات الرئيسية التي تطرقت لمفهوم العدوان، حيث يعد مصطلح العدوان مصطلح حديث نسبيا، كما أن مفهوم العدوان الدولي

يعتبر مرادفا للحرب غير العادلة في مقابل الحرب العادلة، فعصبة الأمم المنشأة بموجب معاهدة فرساي سنة 1919 لم تحظر اللجوء إلى الحرب وإن كانت وضعت قيودا على استخدامها، حيث ميزت بين نوعين من الحروب المشروعة والحروب غير المشروعة، وما يستخلص من نصوص عصبة الأمم، جواز الحرب في حالات أهمها الدفاع الشرعي، والحروب المعلنة بعد انقضاء 3 أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة والحرب المعلنة في حالة إخفاق المجلس في اتخاذ قرار بالإجماع[129].

في عام 1924 تم التوقيع على بروتوكول جنيف لتسوية المنازعات سلميا، حيث أجاز حق الدفاع الشرعي كما وضع معيارا لتحديد الدولة المعتدية وهي التي تلجأ إلى الحرب دون الالتزام بنصوص عهد العصبة والبروتوكول إضافة إلى اللجوء إلى الحرب لإنهاء نزاع سبق أن كانت طرفا فيه وصدر بشأنه قرار تحكيم أو حكم محكمة أو تقرير مجلس العصبة لحسم النزاع أو في حالة خرق الهدنة التي أمر بها المجلس، إلا أن هذا البرتوكول لم ينفذ لعدم التصديق عليه.

-ميثاق برايند-كيلوج Briand- Kellogg Pact أو ما يسمى بالمعاهدة العامة لنبذ الحرب أو قانون السلام العالمي The General Treaty for the Renunciation of War or the World Peace Act، المبرمة بتاريخ 28 أوت 1928 بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية على أن تكون مفتوحة لانضمام دول أخرى، وقد دخلت حيز النفاذ في 24 ماي 1929؛ وقد أشارت ديباجة الميثاق على ضرورة التنازل عن الحرب بوصفها وسيلة لتحقيق السياسة القومية، وإحلال علاقة السلم والصداقة بين الدول الموقعة على الميثاق، وقد أكدت على ذلك المادتان الأولى والثانية بعدم جواز اللجوء للحرب وإدانتها كوسيلة لفض المنازعات الدولية

---

[129]-نايف حامد العثميات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 17.

والحرص على حلها بالطرق السلمية، كما أسهم الميثاق في تطور القانون الدولي، ووضع حد للعدوان غير المبرر على الدول وعدم اعتباره جزءا من سيادة الدولة وكذلك إدانة الحرب العدوانية؛ إلا أن ميثاق برايند–كيلوج لم يحرم الحرب بصفة مطلقة، مجيزا في ذلك حالة الدفاع عن النفس دون تحديد لشروطه وحدود استخدامه، إضافة إلى الميثاق أدان الحروب التي تقع بين الدول الأطراف فقط وبالتالي يمكن اللجوء إليها مع الدول الأخرى غير الأطراف.

–بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1945/10/24 تناولت محكمتي نورمبرغ وطوكيو مسألة تعريف العدوان، فقد أصدرت محكمة نورمبرغ قرارا اتهاميا ضد مجرمي الحرب في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية كما ردت المحكمة على الدفوع المقدمة ضد قرار الاتهام بأن الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية تعد جريمة استنادا إلى ميثاق برايند–كيلوج. أما محكمة طوكيو فقد اختصت بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين ارتكبوا جرائم منها الجرائم المخلة بالسلم بما فيها التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها، أو الشروع فيها، أو شنها أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي عمل من أعمال العدوان[130].

–في عام 1974، توصلت اللجنة الرابعة للأمم المتحدة الخاصة بمسألة تعريف العدوان إلى وضع مشروع تعريف العدوان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع[131]. هذا القرار المعتمد في 14 ديسمبر 1974 يعتبر فقرة تمهيدية ويحتوي على تعريف عام وغير شامل بقائمة توضيحية لسبعة أعمال من

---

[130]–نايف حامد العمليات، المرجع السابق، ص ص 19، 35، 37.

[131]–المادة الأولى من القرار 3314:" العنوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة مما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف".

العدوان مع دعوة مجلس الأمن الدولي لمراعاة هذا التعريف في أمر وجود عمل من أعمال العدوان (الفقرة 4 من ديباجة القرار)[132].

الفرع الثاني: مفهوم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتجلى أهمية تعريف العدوان وإدراجه ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضرورة المحافظة على الأمن الجماعي حيث يفرض نظام الأمن الجماعي الذي يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء الامتناع عن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في علاقاتها المتبادلة، والتمسك بالوسائل السلمية لحل منازعاتها، ويعتبر هذا الالتزام نتيجة طبيعة لتطور القانون الدولي الذي انتهى إلى حرمان الدولة من الحق في شن الحرب، ذلك الحق الذي كان ينظر إليه بوصفه مترتبا عن التسليم بمبدأ سيادة الدولة.

تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وانقسمت بين أغلبية مؤيدة لإسناد هذا الاختصاص للمحكمة، وأقلية معارضة له؛ وتجلى هذا التباين أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998[133].

حيث تبلور موقف غالبية الدول منها الدول العربية الداعم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، وذلك من خلال المناقشات التي دارت بين الدول أو في المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة أو عن طريق الكلمات الرسمية أمام المؤتمر.

---

[132] –أنظر القرار 3314(د–29) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

[133] –نايف حامد العثيمات، المرجع السابق، ص ص 293، 294.

واتخذت الولايات المتحدة الأمريكية موقفا معارضا لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، نظرا لمشكلة تعريف هذه الجريمة ودور مجلس الأمن الدولي، وقد أيد المندوب الإسرائيلي ذلك الموقف قائلا:" إن الأفعال العدوانية التي ترتكبها دول ضد دول لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وهذه الأفعال هي ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها"[134].

بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تناولت المادة الخامسة فقرة 1(د) منه جريمة العدوان باعتبارها إحدى الجرائم الأربعة الداخلة في اختصاص المحكمة، ونصت المادة الخامسة فقرة 2 على ما يلي:" تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

قبل سنوات قليلة من عقد مؤتمر الاستعراضي الأول حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أحرز الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان تقدما كبيرا في إعداد أرضية لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها على ما يسمى لدى المحكمة نورمبرغ "الجريمة الدولية العظمى".

في عام 1997، أظهر John Dugard في مقالته "عقبات في طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية" اهتمامه الشديد بإنشاء المحكمة وتوقيع عدم منح المحكمة الجديدة الولاية الكاملة على جريمة العدوان سنة 1998، آملا سد هذه الثغرة في النظام الأساسي للمحكمة.

---

[134]–نايف حامد العثيمات، المرجع نفسه، ص ص 294،295

بتاريخ 9 سبتمبر 2002 اتخذت جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية قرارا بتوافق الآراء بإنشاء فريق عامل خاص يعني بجريمة العدوان تكون العضوية فيه مفتوحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بغرض صياغة مقترحات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان[135].

واستمرت الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للفريق العامل بجريمة العدوان SWGCA Special Working Group on the Crime of Aggression، الذي ركز على عناصر عدة لتعريف جريمة العدوان:

-سلوك الفرد مرتكب العدوان، فالشخص يعتمد ارتكاب هذا السلوك؛

-شرط القيادة، يجب أن يكون مقترف الجريمة ذلك على علم أو هو في موقع يمكنه من التحكم أو من توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني؛

-العمل العدواني الذي ترتكبه دولة، استعمالا للقوة المسلحة من قبل الدولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة؛

-عتبة الانتهاك الواضح الميثاق الأمم المتحدة، يقتضي أن يكون العمل العدواني يشكل "بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه وانتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"[136].

---

[135]-القرار Icc-ASP/1/Res.1الخاص بمواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان.

[136]-الاجتماع غير الرسمي ما بين الدورتين المعني بجريمة العدوان الذي استضافه معهد لختشتاين بشأن تقرير المصير -مدرسة وودرو ويلسن- ينادي بريستن نيويورك في الفترة الممتدة من 8 إلى 10جوان 2009، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثامنة، لاهاي، من 18 إلى 26 نوفمبر 2009، وثيقة:. ICC-ASP/8/INF.6

كما ورد في تقرير الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان عام 2007 (ICC-ASP/5/35) المحاور التالية للتعريف:

-العدوان-تعريف سلوك الفرد.

-فعل العدوان-تعريف سلوك الدولة.

-شروط ممارسة الولاية القضائية.

في الجلسة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010 اعتمد القرار RC/Res.6 المتعلق بجريمة العدوان بناء على القرار المتعلق بإنشاء الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان، والقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه الجمعية الدول الأطراف مقترحات وضع نص يتعلق بجريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية 2010 بكمبالا، لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة أين تقرر حذف الفقرة 2 من المادة الخامسة من "النظام" وإدراج المادة الثامنة مكرر الخاصة بجريمة العدوان التي تنص على ما يلي:" لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ... لأغراض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة الفعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314)د-29 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ)–قيام القوات المسلحة للدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب)–قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج)–ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة للدولة الأخرى؛

د)–قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي للدولة أخرى؛

هـ)–قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و)–سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز)–إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

–أما أركان هذه الجريمة فتتمثل في:

1–قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه؛

2-أن يكون الشخص مرتكب الجريمة في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل؛

3-ارتكاب فعل العدوان المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

4-أن يكون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

5-أن يشكل فعل العدوان يحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة؛

6-أن يكون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة[137]، ويعتبر العدوان أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة[138].

كما أن تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح"، ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافيا وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح.

---

[137] القرار .RC/Res.6 الخاص بجريمة العدوان.

[138] القرار RC/Res6 الخاص بجريمة العدوان.

من الملاحظ أن نتائج مؤتمر كمبالا لم ترض الجميع، فالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة اتخذت القرار بتوافق الآراء لتمهيد الطريق لممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، إلا أن القرار يشكل علامة بارزة في تطور القانون الدولي رغم التعقيدات والصعوبات في سبيل الوصول للتسوية النهائية، فينبغي للدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية دعم مسيرة المحكمة الجنائية الدولية بحزم وأن تلتزم بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فورا بعد 1 جانفي 2017، حتى ذلك الحين، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تحقيق ذلك ويجب الاستعداد لهذا التحدي الجديد، كما سيكون للمحكمة فرصة إثبات أنها قادرة على ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان بطريقة غير مسيسة إلى حد ما كما في الحالات المتعلقة بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاصها، وإذا نجحت في ذلك فمن غير المعقول أن يبطئ توسيع الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وقد قال روبرت جاكسون عند محاكمات نورمبرغ الشهيرة ملمحا في بداية تلك المحاكمة:

"الخطورة النهائية في نجنب الحروب الدورية، التي لا مفر منها في ظل نظام من الفوضى الدولية، هو جعل الساسة مسئولون أمام القانون، واسمحوا لي أن أوضح أنه في حين أن هذا أول تطبيق ضد المعتدين الألمان... وإذا كان له أن يخدم غرضا مفيدا يجب أن يدين العدوان من قبل الأمم الأخرى، بما فيها تلك التي تجلس هنا الآن في الحكم".

لعل أهم العقبات المتعلقة بمسألة العدوان هي سلطة مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على:" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

فضلا عن الجرائم السالف ذكرها الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يشمل اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم أخرى تتعلق بالإخلال بإقامة العدالة والعقاب على سوء السلوك أمام المحكمة وهو ما تناولته المواد 70 و71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 70 على ما يلي:"1- يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمدا:

(أ)الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 1 من المادة 69؛

(ب)تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛

(ج)ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، وتدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛

(د)إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك؛

(هـ)الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر؛

(و)قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية...".

يمتد اختصاص المحكمة كذلك إلى معاقبة الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا أثناء قيام المحكمة بواجبها، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو

تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة أو الغرامة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادة 71 من نظام روما الأساسي)، وهو ما يماثل ما جاءت به التشريعات الوطنية[139].

[139]–حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص 157، 160، 162.

خـــاتـــمـــة

محكمة الجنايات الدولية ظهرت إلى الوجود بصورة قانونية عام 2002، وقد وصل عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة حتى عام 2002، وقد سحبت أمريكا وإسرائيل توقيعهما على قانون المحكمة، وتختص هذه المحكمة بمتابعة الأفراد المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جريمة العدوان، ولا تزال هذه الجريمة الأخيرة موضع بحث؛ وذلك نظراً لعدم الاتفاق على تعريف بشأنها.

كما للمحكمة اختصاص شخصي، فهي تختص بمحاكمة الأشخاص من مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وليست لها ولاية لمحاكمة الدول؛ فاستبعد نظامها نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدول أو المنظمة الدولية.

ولها اختصاص زمني حيث لا يسري اختصاصها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، أي أنها تختص بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، فلا يرتد بأثر فوري ومباشر ولا يعود إلى الماضي.

وكذلك هو الحال بالنسبة للدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي بعد نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة. كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دائم لا ينتهي بانتهاء الغرض الذي أقيمت لأجله، كما أن اختصاص هذه المحكمة مكمل للقضاء الوطني.

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة على اختصاص المحكمة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية، مع العلم أن استخدام تلك الأسلحة محظور الآن بموجب القانون الدولي، ويجد أن يكون استخدام تلك الأسلحة خاضعاً للرقابة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية المستقبلية بصورة غير مباشرة

ويمكن تفعيل اختصاص المحكمة في أربعة حالات؛ إما بإحالة الدعوى للمحكمة من قبل دولة طرف في نظام روما، أو بقيام مدعي عام المحكمة بمباشرة التحقيق في وقوع جرائم من عدمه من تلقاء نفسه، أو بإحالة الدعوى بواسطة مجلس الأمن

وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (ولاية إجبارية)، أو أن تودع الدولة غير الطرف إعلاناً يفيد قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (طريق اختياري).

الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، يمكن تكييفها بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، و جرائم حرب وجريمة عدوان، ورغم ذلك لم تتوجه السلطة الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم.

وتبين لنا ضرورة إعداد ملف الدعوى لرفعها على لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم بحق أبناء الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، ويجب أن يكون الملف متضمناً لوثائق وبينات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي، وهنا يمكن الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويمكن طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص.

وبالإضافة إلى حقوق الفلسطينيين المدنية، يساءل الإسرائيليين مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني.

اتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكولها المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، قد نصت على حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية. وهذا سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين، لا يوجد مانع قانوني يمنع فلسطين من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد حصول

فلسطين على مركز دولة مراقب في الأمم المتحدة، الذي كانت له تبعات قانونية على المستوى الدولي، من أهمها تغير المركز القانوني لدولة فلسطين، حيث يحق لها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة.

كما أنه يجب في سبيل ذلك تحديد إطار قانوني وطني سليم يسمح لها بالاضطلاع بدورها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وذلك بإجراء تعديلات على القوانين الوطنية، وخاصة التشريعات الجزائية كي تشمل مسألة الولاية الجنائية الدولية، كي تستطيع ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية وفق التشريعات الوطنية لها.

ويلزمها بعد ذلك قبول الإعلان الذي كانت قدمته سابقاً بعد تجديده، بحيث تنضم للنظام الأساسي للمحكمة وأن تؤكد قبولها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة بحقها، ويجب أن تنضم إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وهذا يحتاج إلى قرار سياسي فلسطيني.

التوصيات

– يجب العمل على تعديل التشريعات الوطنية الفلسطينية (الجزائية) كي تشتمل على مسألة الولاية الجنائية الدولية، بحيث تتضمن نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كي نتمكن من ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية الفلسطينية

– ضرورة توقيع فلسطين على النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، والانضمام إليها.

– ضرورة توضيح المكانة الدستورية للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومرتبتها بالنسبة للقوانين الوطنية.

– يجب النص في النظام الأساسي للمحكمة على الرقابة الغير مباشرة لها على استخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ضد الأشخاص وكذلك على أسلحة الليزر المعمية، التي يحظر استخدامها بموجب القانون الدولي في الوقت الحالي.

– هناك حاجة إلى إحالة الوضع القائم في فلسطين إلى مكتب المدعي العام من أجل مباشرة التحقيق فيه.

– يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة، وذلك إعمالاً لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تلزم الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره.

– ضرورة الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

– طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص من أجل إعداد ملف الدعوى ضد الإسرائيليين.

قائمة المراجع

أولا-باللغة العربية:

أ-الكتب:

1-إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية- كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟ القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات" الجزء الثالث ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة، 2010.

2-ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.

3-أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة ، مصر، 2008.

4-أحمد محمد المهندي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة 01، دار النهضة العربية، 2010.

5-أحمد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، 2008.

6-أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، نشأة المحكمة وهدفها وسلطتها والجرائم المختصة بها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2007.

7-براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008.

8-حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

9-حسنين عيد، الجريمة الدولية، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

10-حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط01، دار محسين للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

11-خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

12-سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

13-سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، 2004.

14-سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009.

15-سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

16-سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

17-صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية- المواءمات الدستورية والتشريعية- مشروع قانون نموذجي من إعداد المستشار شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

18-ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.

19-طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية في ضوء تحديد طبيعتها، اساسها القانوني، تشكيلتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

20-عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، 2002.

21-عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 2001.

22-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

23-عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

24-عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2007.

25-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرامية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

26-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

27-علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007.

28-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

29-عمر محمود المخرومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

30-كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.

31-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

32-محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، شأنها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، 2002.

33-محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة الأحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2004.

34-محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط01، دار النهضة العربية، 2002.

35-محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

36-محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني -دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون، مصر، 2006.

37-محمد ماهر، "جريمة الإبادة"، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية-مشروع قانون نموذجي، من إعداد المستشار شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

38-منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية-النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

39-نايف حامد العثميات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

ب-المقالات:

1-أحمد أبو الوفا، المناهج الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 02، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

2-بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 2008.

3-مالي كلود روبرج، المحكمة الجنائية الدولية الجديدة تقييم أولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة-العدد 62 ديسمبر 1998.

4-محمد حسن القاسي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة 27 مارس 2003.

5-محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني.

6-محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع.

7-محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير، 2002.

8-مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة 27 جوان 2003.

ج-الرسائل و المذكرات:

رسالة ماجستير:

-علي خلف قاسم الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، السنة الجامعية 2005، 2006.

د-النصوص القانونية:

1-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتبنى في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، و المعدل في إطار المؤتمر التصحيحي في كامبالا عام 2010.

2-ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه في مدينة نيويورك في 24 فيفري 1945.

3-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 في دورتها 23 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة الثامنة منها.

4-البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

هـ-الوثائق الرسمية:

1-بقرار الجمعية العامة رقم 260(د-3) المؤرخ في 09 سبتمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 وفقا لأحكام المادة 13 منها.

2-قرار الجمعية العامة رقم 2106(د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969 وفقا لأحكام المادة 19 منها.

3-قرار الجمعية العامة رقم 2391(الدورة 23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970.

4-قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف/د، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13 منها.

5-قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.

6-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1982/12/16 تحت رقم: A/Res/37/123: الحالة في الشرق الأوسط الجلسة العامة 108/د.

7-القرار 3314(د-29) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

8-تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، رقم A /49/342-5/1994/1007 .

8-تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، من 12-30 جوان 2000.

و –مواقع الأنترنت:

1-www.icc-cpi.int

2-PCNICC/2000/1/Add.2, 01 Novembre 2000. www.untreaty.un.org/cod/icc/prepcomm/prepfra.htm

3-A/RES/96(1).A/PV.55 11 Dec.1946 A/231 The crime of genocide. www.un.org/Depts/dhl/resguide.

4-http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/Press Releases/Press Releases 2010/Review Conference of the Rome Statute concludes in Kampala.

ثانيا –باللغات الأجنبية:

-JURISPRUDENCE :

Judgment of the International Military Tribunal of 01 October 1946,Vol I.

الـفـهـرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية.....07
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية.....09
المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية.....09
الفرع الأول: المقصود بالجريمة الدولية.....09
الفرع الثاني: عناصر الجريمة الدولية.....11
الفرع الثالث: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية.....12
المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية الدولية كأساس لنشاط المحكمة الجنائية الدولية.....14
الفرع الأول: القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي.....14
الفرع الثاني: قاعدة الشرعية في الجرائم الدولية.....17
الفرع الثالث: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.....21
الفرع الرابع: تصنيف الجرائم الدولية.....22
المبحث الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية.....26
المطلب الأول: جهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....26
المطلب الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين المعارضة والتأييد.....28
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....28
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....32
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية.....35
الفرع الأول: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية.....35
الفرع الثاني: الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة.....38
الفصل الثاني: الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....42
المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.....44

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية.....45
الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية قبل نظام روما.....45
الفرع الثاني: مفهوم جريمة إبادة الجنس في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....49
المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.....55
الفرع الأول: تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....56
الفرع الثاني: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية....58
المبحث الثاني: جرائم الحرب و جريمة العدوان.....64
المطلب الأول: جرائم الحرب.....64
الفرع الأول: مفهوم جريمة الحرب.....65
الفرع الثاني: مفهوم جرائم الحرب في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية.....70
المطلب الثاني: جريمة العدوان.....79
الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم جريمة العدوان.....79
الفرع الثاني: مفهوم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....81
خاتمة.....**90**
قائمة
المراجع.....**95**
الفهرس.....**104**